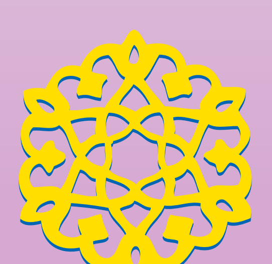


العلوم الشرعية

فقه المعاملات

الصف الثاني عشر



علوم شرعية / فقه المعاملات
الصف الثاني عشر
١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

مطبعة عمال المطابع
Printers Press



فقه المعاملات

الصف الثاني عشر

الناشر
وزارة التربية والتعليم
إدارة المناهج والكتب المدرسية

يسر إدارة المناهج والكتب المدرسية استقبال آرائكم وملحوظاتكم على هذا الكتاب عن طريق العناوين الآتية:
هاتف: ٨-٥/٤٦١٧٣٠٤، فاكس: ٤٦٣٧٥٦٩، ص.ب: ١٩٣٠، الرمز البريدي: ١١١١٨
أو بوساطة البريد الإلكتروني: Humunities.Division@moe.gov.jo

قررت وزارة التربية والتعليم تدريس هذا الكتاب في مدارس المملكة الأردنية الهاشمية جميعها، بناءً على قرار مجلس التربية والتعليم رقم (٢٠٣/٨٨)، تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢م، بدءًا من العام الدراسي ٢٠١٧م/ ٢٠١٨م.

أشرف على تأليف هذا الكتاب كل من:

أ.د. أحمد محمد هليل (رئيسًا)

د. وائل محمد عربيات

أ.د. عبدالناصر موسى أبو البصل | د. هايل عبدالحفيظ داود

أ.د. محمد عواد السكر | أ.د. "محمد عيد" محمود الصاحب

أ.د. أحمد خالد شكري | أ.د أنس مصطفى أبو العطا

د. سمر محمد أبو يحيى (مقرّرًا)

وقام بتأليفه كل من:

د. كفاح عبدالقادر الصوري

مروان أبو الربع | عرفات رشاد ياسين

د. عزيزة صالح عليوة | غالب كامل اللالا

د. جمال محمد أبو زايد | د. حمزة ماجد العياصرة

د. خالد محمد طقاطقة

التحرير العلمي : د. سمر محمد أبو يحيى

التصميم : زياد عدنان مهيار | التحرير اللغوي: ميسرة عبدالحليم صويص

التحرير الفني : نداء فؤاد أبو شنب | الإنتاج : د. عبدالرحمن سليمان أبو صعيليك

دقق الطباعة: د. كفاح عبدالقادر الصوري | راجعها: د. سمر محمد أبو يحيى

الطبعة الأولى **١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م**

قائمة المحتويات

النتاجات العامة لمحور فقه المعاملات

يتوقّع من الطالب، أن يكون قادرًا على:

- التزام أحكام الشريعة الإسلامية التزامًا واعيًا، عن طريق ربط هذه الأحكام بمقاصدها.

النتاجات العامة للصف

يتوقّع من الطالب، أن يكون قادرًا على أن:

- يظهر التزام أحكام المعاملات في حياته.
- يقدّر جهود العلماء المسلمين في خدمة فقه المعاملات.

النتاجات الخاصة للصف

يتوقّع من الطالب، أن يكون قادرًا على أن:

- يبيّن مفهوم كلٍّ من: (العقد، الخيارات، البيع، الوكالة، الوقف، القرض، الربا، بيع العينة، بطاقة الائتمان، الإجارة، الرهن، الكفالة، التأمين، التجارة الإلكترونية، العارية).
- يبيّن حكم كلٍّ من: (البيع، الربا، الإجارة، الرهن، الكفالة، التأمين، التجارة الإلكترونية، العارية).
- يبيّن الحكمة من كلٍّ من: (الوكالة، الوقف، القرض، تحريم الربا، تحريم بيع العينة، الإجارة، الرهن، العارية).
- يعدّد أركان كلٍّ من: (العقد، البيع، الوكالة، الوقف، الرهن، الكفالة، التجارة الإلكترونية، العارية).
- يوضّح أنواع كلٍّ من: (العقود، القرض، الربا، بطاقة الائتمان، الإجارة، الرهن، الكفالة، التأمين).
- يبيّن متى تنتهي العقود.
- يقارن بين صور البيوع المباحة والمنهي عنها.
- يوضّح شروط كلٍّ من: (الوقف، الإجارة، الكفالة، العارية).
- يذكر صورًا معاصرة للوقف.
- يبيّن فضل القرض.
- يوضّح عقوبة آكل الربا.
- يبيّن أهمية بطاقة الائتمان.
- يذكر حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.
- يوضّح متى تبرأ الذمة في الكفالة.
- يوضّح الأساس الذي يقوم عليه التأمين.
- يستنتج الجانب الأخلاقي في العارية.
- يفهم تأصيل العقد في الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد،

فهذا كتاب العلوم الشرعية لطلبة الصف الثاني الثانوي الشرعي، جاء ليمثّل حلقة من حلقات التطوير التربوي الشامل في المملكة الأردنية الهاشمية، ليلبّي حاجات المجتمع ويحقّق طموح أبنائه في دراسة العلوم الشرعية؛ ليتمكّنوا من بناء المجتمع على أساس من الوعي العميق الذي يبني الشخصية الإسلامية المتوازنة.

كما يهدف هذا الكتاب إلى بناء قاعدة صحيحة، تكون موجّهًا ومرجعًا لأبنائنا الطلبة في حياتهم، إذ احتوى على مجموعة من الموضوعات الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية.

وقد تم عرض الدروس بطريقة متسلسلة واضحة، بعيدًا عن الإسهاب والإطالة، مع مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة، وتعزيز الأفكار والقيم والاتجاهات المرجو تحقيقها، بأنشطة متنوّعة شائقة تناسب الطلبة باختلاف مستوياتهم.

وروعي في هذا الكتاب، عرض الدروس بلغة عصرية سهلة الفهم، تعالج في محتواها القضايا المعاصرة التي تمس حياة الطلبة في حاضرهم، آخذين في الحسبان استثارة تفكيرهم، وتنمية مهاراتهم العقلية والفكرية، وحثّهم على التفكير الإبداعي والناقد؛ حرصًا منّا على بناء شخصية علمية متميزة تفهم أحكام الإسلام وتستوعبها، وتكون قدوة لغيرها من الناس.

نسأل الله العلي القدير أن يتقبّل منّا عملنا هذا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين



العَقد (مفهومه ومقوّماته)

عرف الناس العقود منذ القدم لحاجة الناس إلى بعضهم بعضًا، وتيسيرًا عليهم للحصول على احتياجاتهم، ولمّا كان الإسلام نظامًا شاملًا يُعنى بتنظيم شؤون الحياة من كل جوانبها، فقد شرع الأحكام التي تُعنى بتنظيم معاملات الناس عن طريق العقود، ووضع لها الضوابط والشروط حفظًا للحقوق. فما مفهوم العَقد؟ وما مقوّماته؟

أولًا مفهوم العقد

العقد في اللغة: الرّبط والشد والإحكام، ويُطلق أيضًا على الجمع بين أطراف الشيء.

وفي الاصطلاح: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يثبت أثره في محله.

ومثال ذلك عقد البيع، فهو ربط بين كلامين؛ الأول الإيجاب كقول البائع: بعتك السلعة بكذا فيقول المشتري: قبلت. أو قول المشتري: اشتريت هذه السلعة بكذا فيقول البائع: قبلت، فالإيجاب والقبول يمثّلان طرفي العقد (البائع والمشتري)، ويترتّب عليه انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع.

أستذكر

مثالًا لعقد من العقود، من واقع الحياة.

ثانيًا أثر العقد

وهو الغرض الذي شُرع العقد لأجله، وتختلف هذه الآثار المترتّبة على العقود بحسب اختلافها؛ ففي عقود الملكية – كالبيع والهبة والقرض – يكون أثر العقد نقل الملكية من عاقد إلى آخر؛ إذا استوفت أركانها وشروطها.

وفي عقود المنفعة – كالإجارة والإعارة – يكون أثر العقد نقل ملكية المنفعة، أو إباحة الانتفاع بالمعقود عليه.

أستخرج

سبب اختلاف أثر عقد الرهن عن أثر عقد البيع ممّا يأتي:

يثبت في عقد الرهن حق الدائن (المرتهن) في احتباس المال المرهون حتى وفاء الدَّين، كما يثبت عليه التزام حفظ المرهون مدّة الرهن.

ثالثًا مقوّمات العقد

المقصود بالمقوّمات: ما يقوم به العقد، من أركان وشروط وضوابط؛ فوجود العقد متوقِّف على توافر الركن وعدد من الشروط. وعدمها أو فقدان بعضها، يترتّب عليه انعدام العقد أو وجود خلل فيه.

وقبل الحديث عن مقوّمات العقد، لا بد من تعريف الركن، والشرط، والسبب؛ لعلاقتها الوثيقة بالعقد.

فالركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى فيه، وهوجزء من ماهيته.

وفي الاصطلاح: ما يتوقّف عليه وجود الشيء، وكان داخلًا في ذات الشيء؛ كالركوع والسجود في الصلاة، والإيجاب والقبول في عقد البيع والعارية.

والشرط في اللغة: العلامة.

وفي الاصطلاح: ما لا يتم الشيء إلا به، وكان خارجًا عن ماهيته؛ كالوضوء شرط لصحة الصلاة وهو خارج عنها، والحَول شرط لوجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوبها، والقدرة على التسليم شرط في صحّة البيع؛ فعدمها يستلزم عدم صحّته؛ فلكل عقد شروطه الخاصة به.

والسبب في اللغة: كل ما يتوصّل به إلى غيره.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، وهو خارج عن ماهيته؛ كغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب. وامتلاك النصاب سبب لوجوب الزكاة.

ويظهر من التعريفات السابقة، أنّ كلًّا من الركن والشرط يتوقّف عليهما العقد؛ إلّا أنّ الركن جزء من ماهيته والشرط خارج عن الماهية، أمّا السبب فهو الوسيلة التي جعلها الشارع طريقًا إلى المسبب، وهو خارج عن ماهيته.

وأمّا الفرق بين الركن والشرط من حيث الأثر: فانعدام الركن في العقد يؤدي إلى بطلانه؛ فلا صلاة لمن لم يسجد؛ لأن السجود ركن فيها. وأمّا الشرط: فالخلل فيه لا يقع على أصل العقد إنما يقع على وصفه؛ لفوات شرط من شروطه، ولأن الشرط خارج عن ماهية العقد، فعقد البيع بالإكراه يكون منعقدًا لكنه يكون فاسدًا أو موقوفًا على إجازة المكره بعد زوال الإكراه، وكذلك عقد الزواج دون إشهاد عليه ينعقد، ولكنه يقع فاسدًا.

ومقومات العقد هي: الإيجاب والقبول (الصيغة)، والعاقدان، ومحل العقد؛ أي ما يظهر فيه أثر العقد كالثمن والمبيع في عقد البيع. ولكل مقوم من هذه المقومات شروط لا بد من توافرها.

أُصنّف

الأمور الواردة في الجدول أدناه إلى: (ركن، شرط، سبب):

	ركن	شرط	سبب
الإشهاد في عقد الزواج			
الإيجاب والقبول في عقد البيع			
دلوك الشمس بالنسبة إلى صلاة الظهر			
الوقوف بعرفة بالنسبة إلى الحج			



القيم المستفادة من الدرس:

١- أُقدّر عناية الشريعة بتنظيم معاملات الناس.

٢- ألتزم بالتشريعات الإسلامية الخاصّة بالعقود المختلفة.

٣- ....

الأسئلة

١- عرّف المصطلحات الآتية : العقد، والركن، والسبب، والشرط.

٢- ما مقوّمات العقد؟

٣- بيّن الأثر المترتّب على كل عقد من العقود الآتية:

أ - عقد البيع.

ب- عقد الإعارة.

جـ- عقد الإجارة.

٤- وضّح الفرق بين الركن والشرط، من حيث الأثر.

٥- هاتِ مثالًا على كل ممّا يأتي:

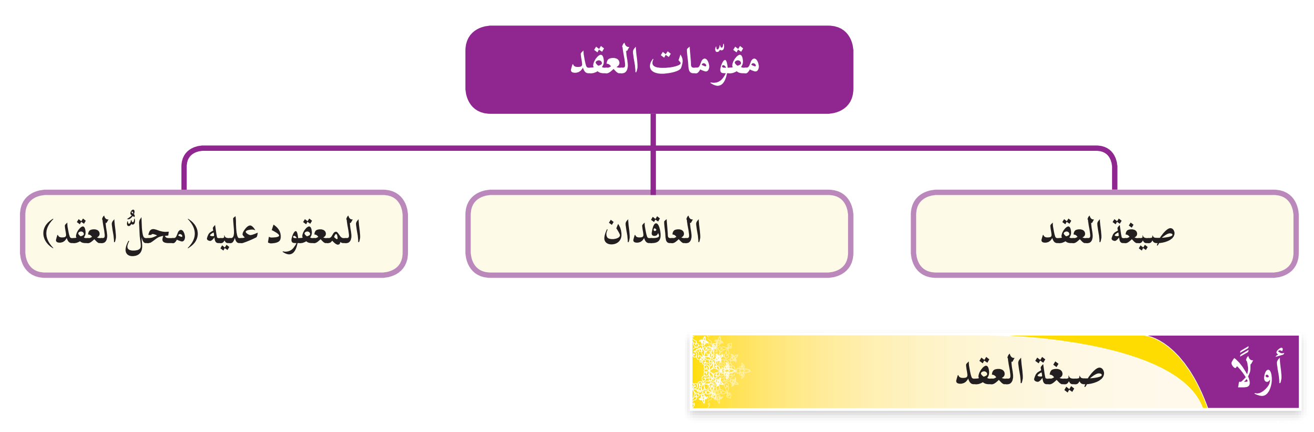
أ - السبب.

ب- الشرط.



مقوّمات العقد

لإنعقاد العقد، لا بد من توافر مجموعة من العناصر أُطلق عليها المقوّمات، ولا بدّ لهذه المقوّمات من شروط كي يصح العقد وتترتب عليه آثاره، ومقوّمات العقد هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه (المحل)، وفي ما يأتي بيانها:



أولًا صيغة العقد

صيغة العقد: ما يصدر من المتعاقدين معبّرًا عن إرادتهما الجازمة بإنشاء العقد، ويعبّر عنه بِـ (الإيجاب والقبول) .

والإيجاب: ما صدر أولًا من أحد العاقدين دالًّا على إرادته الجازمة بإنشاء العقد.

والقبول: ما صدر ثانيًا عن العاقد الآخر دالًّا على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول.

أستخرج

من صيغة المثال الآتي الإيجاب والقبول:

قال خالد لعمر: بعتك سيارتي بخمسة آلاف دينار، فقال عمر: قبلت.

شروط الصيغة

توجد شروط لا بدّ من توافرها في الصيغة، هي:

١- أن تصدر الصيغة من المتعاقدين بصورة جازمة دالّة على إرادة المتعاقدين إنشاء العقد في الحال، فقول البائع: بعتك هذا الكتاب بدينار، وقول المشتري: قبلت، يدل على إرادة إنشاء

العقد في الحال، أما قوله: سأبيعك فيفيد الوعد بالبيع ولا يفيد إرادة الانعقاد في الحال، فلا ينعقد العقد بهذه الصيغة.

٢- أن يفهم كل من العاقدين كلام الآخر، وذلك بأن يتحدّث كل منهما بلغة يفهمها الآخر.

٣- أن يكون القبول موافقًا للإيجاب ومطابقًا له في جوانبه جميعها؛ فلو قال شخص لآخر: بعتك الكتاب بدينارين، فقال: قبلت بدينار، لم ينعقد العقد؛ لعدم توافق القبول مع الإيجاب.

٤- أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد؛ فإذا انتهى مجلس العقد قبل صدور القبول كما لو غادر الموجب المجلس ثم صدر القبول، لا ينعقد العقد.

٥- ألّا يرجع الطرف الأول عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر؛ فإن رجع عنه سقط الإيجاب؛ فإذا صدر القبول بعد ذلك لا ينعقد العقد؛ لأنه لم يلاقِ الإيجاب.

وسائل التعبير عن صيغة العقد

ينعقد العقد باللفظ وينعقد بغيره ممّا يصلح للدلالة على إرادة إنشائه، مثل: الكتابة والرسالة والإشارة والمعاطاة، وفيما يأتي بيان ذلك:

١- **اللفظ**: وذلك بأن يصدر الإيجاب والقبول بصيغة لفظية؛ كقوله بعت واشتريت.

وصيغة الماضي، مثل: بعت، واشتريت، ورهنت، أقوى الألفاظ دلالة على إرادة إنشاء العقد من دون الحاجة إلى نية أو عُرف يدل على المراد؛ لإفادتها تنجيز العقد في الحال.

أمّا صيغة المضارع والأمر، مثل: أبيعك، وبعني؛ فتصلحان لانعقاد العقد إن اقترن بهما ما يدل على أنّ المراد هو إنشاء العقد في الحال، وليس المراد بهما شيء آخر كالمساومة والوعد ونحو ذلك.

٢- **الكتابة**: تتم العقود بالكتابة المعتادة الواضحة بأي لغة كانت؛ ما دام العاقدان يفهمانها.

٣- **الإشارة**: ينعقد العقد من الأخرس بالإشارة المعهودة والمُفهِمة في العقود جميعها من بيع وإجارة ورهن وهبة وغير ذلك، إذا كان لا يعرف الكتابة، وأما إن كانت الإشارة غير مُفهِمة فهي لغو لا يترتب عليها أثر، وإن قدر الأخرس على الكتابة فلا تُقبل منه الإشارة؛ لأنه قادر على الإتيان بما هو أدل على إرادته، وهو الكتابة.

وقد أخذ القانون المدني الأردني في المادة ٩٣ باعتماد الإشارة المعهودة عرفًا ولو من غير الأخرس، موافقة لبعض الآراء الفقهية تيسيرًا على الناس.

٤- **المُعاطاة**: ويُقصد به التبادل الفعلي بالأخذ والعطاء من غير لفظ، وذلك كأن يأخذ المُشتري المَبيع ويدفع للبائع الثمن، من غير تكلّم؛ كبيع الصحف وشرائها عن طريق وضع الثمن وأخذها من دون تلفظ. وقد تعارف الناس على التعاقد بالمُعاطاة؛ تيسيرًا عليهم في معاملاتهم.

أناقش

مع زملائي، شراء السلع من المحلات التجارية المكتوب سعرها عليها، من دون الكلام مع صاحب المحل من الصور المعاصرة.

ثانيًا العاقدان

وهما طرفا العقد، و يشترط فيهما ما يأتي:

١- الأهلية

وهي أن يكون العاقد أهلًا للتصرّف، بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ فلا يصح من صغير غير مميز ولا من مجنون. أمّا الصبي المميز[١]؛ فعقوده وتصرّفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ونحوهما تنعقد بإجازة الولي، وأما عقوده وتصرفاته النافعة نفعًا محضًا له، كقبول الهبة فتنعقد من دون حاجة إلى إذن الولي، وأما عقوده وتصرفاته الضارة ضررًا محضًا له، كالهبة للغير والكفالة بالدَّين ونحوها فلا تنعقد، ولو أجاز وليه أو وصيه هذه التصرفات.

٢- الرضا والاختيار

الرضا أساس العقود، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩)؛ فإذا كان العاقد مُكرهًا لم يصح عقده، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[٢].

ثالثًا محل العقد

محل العقد: ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكامه وآثاره.

ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون عَينًا مالية؛ كبيع بيت في عقد البيع، وقد يكون

(١) الصبي المميز: هو الذي تجاوز السابعة من عمره ولم يبلغ بعد.

(٢) ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وهو حديث صحيح.

عملًا، كعمل الأجير في مزرعة أو مصنع، وقد يكون منفعة، كمنفعة البيت المستأجر.

ويشترط لصحة العقد أن يكون المعقود عليه:

١- **مشروعًا:** بأن يكون ممّا أباحه الشرع؛ فإذا كان المال لا يقبل التمليك شرعًا كالميتة والخمر، فلا ينعقد به البيع؛ لنهي الشرع عنه.

٢- **موجودًا عند التعاقد:** ويختلف اشتراط هذا الشرط باختلاف العقود: ففي عقد البيع مثلًا، لا يجوز بيع ما لم يوجد لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

واستثنى الفقهاء من هذا الشرط عقود السَّلم والاستصناع والإجارة والمساقاة، فتجوز مع أنّ المحل غير موجود وقت العقد؛ وذلك لحاجة الناس إليها، وتعارفهم عليها، وإقرار الشرع هذه العقود.

٣- **معلومًا:** بأن يكون معينًا ومعروفًا للعاقدين؛ بحيث لا تكون فيه جهالة تؤدي إلى النزاع، وذلك ببيان الجنس والنوع والمقدار، كأن يقول بعتك مائة كغم من القمح البلدي بسعر كذا.

٤- **مقدور التسليم:** فلا يصح بيع الجمل الشارد ونحوه، مثل الطير في الهواء، والسمك في البحر؛ لعدم القدرة على التسليم.

أتعاون وأُفكّر

أتعاون مع زملائي، وأُفكّر في:

- منع الفقهاء بيع الزروع والثمار قبل ظهور صلاحها.
- عقود بيع الأراضي والدور لا بد أن تجري في دائرة تسجيل الأراضي، ولا تُقبل خارجها.

القيم المستفادة من الدرس:

١- أُقدّر دور الشريعة في إزالة أسباب التنازع بين الناس.

٢- أحرص على التزام الشروط الشرعية لإجراء العقود.

٣- ....

(١) جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وهو حديث صحيح.

الأسئلة

١– وضّح المقصود بكلٍّ من: الصيغة، والمعاطاة، والأهلية، ومحل العقد.

٢– ما الفرق بين الإيجاب والقبول؟

٣– اذكر ثلاثة من شروط الصيغة.

٤– لماذا يُشترط أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة واضحًا؟

٥– للتعبير عن الإيجاب والقبول بغير اللفظ عدة وسائل، اذكرها.

٦– علّل ما يأتي:

أ – أدل الألفاظ على إرادة إنشاء العقد هي صيغة الماضي.

ب– لا يصح بيع الطير في الهواء ونَحْوه كالسمك في البحر.

٧– استنتج الخلل الوارد في المسألتين الآتيتين:

أ – قال طارق لهشام: سأبيعك بيتي بأربعين ألف دينار؛ فقال هشام: قبلت.

ب– تبرع صغير غير مميز بجزء من ماله إلى فقير.



الشروط المقترنة بالعقد، وأَسباب انتهائه

مر بك في الدروس السابقة، مفهوم العقد ومقوّماته وأهم تقسيماته، وفي هذا الدرس ستتعرف إلى الشروط المقترنة بالعقد، وأسباب انتهاء العقد.

أولًا الشروط المقترنة بالعقود

هي ما يتفق عليه العاقدان من شروط زائدة على أصل العقد، وتُقسم إلى نوعين: شروط صحيحة، وشروط غير صحيحة.

ومن أمثلة الشروط الصحيحة: اشتراط الرهن أو الكفالة بالثمن المؤجل؛ فهذا النوع وأمثاله من الشروط يمكن اشتراطها في العقد، ويجب الوفاء بها. ومن الصور المعاصرة شراء الآلات والأجهزة الكهربائية واشتراط صيانتها مدّة محددة.

وأما الشروط غير الصحيحة فمثالها: أن يبيع السلعة ويشترط على المشتري عدم بيعها؛ فهذا شرط مخالف لما يقتضيه العقد؛ لأن مقتضى عقد البيع حق المشتري في التصرّف في المبيع بيعًا أو استهلاكًا لأنه أصبح مالكًا، والملكية تقتضي حق التصرّف. أو كبيع بقرة على أنها حامل؛ لما فيه من غرر، أو اشتراط أمر نهى عنه الشرع أو نحوه، كأن يبيع العقار ويشترط على المشتري أن يتخذه دارًا للهو أو القمار. فهذه الشروط تؤدي إلى بطلان العقد.

أستنتج

سبب عدم صحة العقد الآتي:

اشترى رشيد ثلاجة من عامر، واشترط عليه عامر ألّا يستعملها إلّا بعد شهر.

ثانيًا أسباب انتهاء العقد

لانتهاء العقد أسباب عدّة، منها:

١ – **الفسخ**: وهو حَل ارتباط العقد وإلغاء حكمه وآثاره بإرادة أحد العاقدين، ويكون في العقود غير اللازمة بطبيعتها، كعقد الوكالة والوديعة ونحوها، فهذه العقود يمكن إنهاؤها بالفسخ بإرادة كلٍّ من العاقدين مع مراعاة عدم الضرر، وكذا العقود اللازمة كعقد البيع والإجارة وغيرهما، إذا كان فيها خيار لكل من الطرفين أو أحدهما، فتُفسخ بإرادة من له الخيار.

٢– **الإقالة**: وهي فسخ العقد بتراضي الطرفين، إذا ندم أحدهما وأراد الرجوع عن العقد. ومحل الإقالة العقود اللازمة من الطرفين ممّا يقبل الفسخ بالخيار؛ لأن هذه العقود لا يمكن فسخها إلا بإرادة الطرفين واتفاقهما. وعلى ذلك، فإن الإقالة تصح في العقود اللازمة، كعقد البيع، والإجارة والسلم وغيرها.

وتوجد عقود لا تقبل الفسخ بالخيار ولا تصح فيها الإقالة كالوقف والزواج.

٣– **انتهاء المدة المحددة أو العمل المحدد**: تنتهي بعض العقود بانتهاء مدّتها المتفق عليها بين الطرفين، أو بانتهاء العمل الذي عقد العقد لأجله؛ فعقد الإجارة المحدد بمدّة ينتهي بانتهاء المدّة كالدار للسُّكنى أو الأرض للزراعة، إلّا إذا وجد عذر يقتضي زيادة المدة، كأن يكون في الأَرض زرع لم يُحصد.

كما تنقضي الإجارة لعمل محدد بانتهاء العمل المعقود عليه في إجارة الأشخاص، كالمزارع والخياط إذا أنهيا العمل.

٤– **هلاك المعقود عليه في عقود المدّة التي تقع على المنفعة**: وذلك لتعذر استمرار العقد، فإذا تلفت السيارة المستأجرة، أو انهدمت الدار المستأجرة للسّكنى، انفسخت الإجارة.

٥– **وفاة أحد العاقدين أو كليهما**: والوفاة لا تؤثّر في العقود الفورية كعقد البيع، أما العقود غير الفورية أو الممتدة كالوكالة والإعارة ونحوها، فتنفسخ وتنتهي بوفاة أحد العاقدين أو كليهما؛ لأنها عقود تنفسخ بإرادة أحد الطرفين في حياتهما وتستمر بإرادتهما، فإذا توفي العاقد فقد بطلت إرادته وانتهت رغبته، فبطلت آثار هذه العقود التي كانت تستمر باستمرار إرادة العاقدين.

القيم المستفادة من الدرس:

١– ألتزم بالشروط الصحيحة في العقود، وأحترمها.

٢– أحترم إرادة الآخرين في فسخ العقود، إذا رغبوا في ذلك.

٣–..

الأسئلة

١- هاتِ مثالًا على كلٍّ ممّا يأتي:

أ - شرط صحيح مقترن بعقد.

ب- شرط غير صحيح مقترن بعقد.

٢- لانتهاء العقد أسباب متعددة، اذكر ثلاثة منها.

٣- علِّل كلًّا ممّا يأتي:

أ - العقود غير اللازمة - كالوكالة والإعارة ونحوها - تنفسخ بوفاة أحد العاقدين أو كليهما.

ب- لا يجوز بيع بقرة على أنها حامل.

٤- وضّح المقصود بفسخ العقد.

٥- كيف تتم الإقالة في العقود؟

٦- ما الفرق بين الفسخ والإقالة، من حيث إرادة العاقدين؟



الخِيارات
(خِيار العيب وخِيار الشرط)

أمر الإسلام بالوفاء بالعقود، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (سورة المائدة، الآية ١) والأمر الوارد في الآية للوجوب، ومع ذلك قد يرغب المتعاقدان أو أحدهما أن يجعل لنفسه مدّة يتروى فيها ليختار الأصلح له. فقد يشتري الإنسان سلعة، ويخفى عليه ما فيها من عيب عند التعاقد، ثم يطّلع عليه في ما بعد؛ فمن العدل أن يُعطى هذا المشتري الخيار في فسخ العقد أو إبقائه؛ لذا، شرع الإسلام الخيارات في بعض العقود لتحقيق مصالح العباد.

وقد تنوّعت الخيارات عند الفقهاء، وسوف نقتصر – في هذا المستوى – على توضيح خيار العيب وخيار الشرط؛ نظرًا لأهميتهما واتفاق الفقهاء عليهما، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا مفهوم الخِيار

الخِيار في اللغة: الاصطفاء والانتقاء.

وفي الاصطلاح: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوّغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي.

ويثبت الخيار بأحد أمرين:

١– حكم الشرع: حيث يثبت الخيار حكمًا للعاقد من دون شرط منه، مثل خيار العيب؛ لأن الإنسان يتعاقد على السلعة السليمة الخالية من العيوب من دون أن يذكر ذلك.

٢– اتفاق العاقدين: ولا يثبت هذا النوع في العقد إلّا بشرط من العاقد وموافقة الآخر، مثل خيار الشرط.

ثانيًا حكمة مشروعية الخيارات

شرعت الخيارات للضرورة والحاجة إليها، إمّا ضمانًا لرضى العاقدين، وإمّا حفظًا لمصلحتهما، أو دفعًا للضرر الذي قد يلحق أحدهما.

ثالثًا أنواع الخيارات

الخيارات أنواع عدّة، أهمها:

١- خيار العيب

أ- مفهومه

أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه؛ إذا ظهر له عيب في أحد البدلين. وسبب هذا الخيار، ظهور عيب في المعقود عليه أو في بدله يُنقص قيمته أو يُخل بالغرض المقصود منه في عُرف التجار وأصحاب الخبرة، كأن يشتري شخص سيارة على أنها خالية تمامًا من العيوب، ثم يتبيّن له أنها تعرّضت قبل ذلك لحادث أدى لوجود عيب دائم فيها.

ب- مشروعيته

ثبتت مشروعية خيار العيب بالسُّنّة النبوية، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً[١]، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٢].

أستنتج

من قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ»[٣]. لزوم اطلاع المشتري على العيوب الموجودة في السلعة.

جـ- شروطه

يشترط لثبوت خيار العيب ما يأتي:

١- أن يكون العيب قديمًا أي قبل العقد أو بعده قبل التسليم؛ فلو حدث بعد التسليم لا يثبت الخيار.

٢- ألّا يكون المشتري على علم بالعيب، أو رآه قبل العقد ولم يعترض عليه.

---

(١) الشاة المصراة: هي التي تُترك فترة لا تُحلب فيها حتى يتجمع اللبن في ضرعها.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعًا فيه عيب أن لا يبيّنه له، وهو حديث صحيح.

٣- ألّا يكون البائع قد اشترط على المشتري أنه غير مسؤول عن أي عيب، وترك للمشتري تفقّد المبيع بنفسه، كما لو قال البائع للمشتري: بعتك السيارة وأنا بريء من أي عيب فيها.

٤- أن يكون العيب ممّا يؤثّر في قيمة المبيع، أو يُخل بالغرض المقصود منه.

د - مُسقطاته

يسقط خيار العيب في حالات عدّة، منها:

١- الرضا بالعيب بعد الاطلاع عليه؛ كأن يسكت بعد الاطلاع على العيب، أو يتصرّف بالمبيع تصرّفًا يدل على الرضا.

٢- إسقاط المشتري للخيار بتنازله عنه.

٣- زوال العيب قبل الرد.

٤- هلاك المعقود عليه أو حدوث نقص فيه قبل رده.

ولا يسقط خيار العيب بموت من له الخيار، حيث ينتقل إلى ورثته ويكون لهم الخيار.

٢- خيار الشرط

أ - مفهومه

حق يثبت لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدّة معيّنة؛ إذا اشترط ذلك في العقد. كأن يشتري سعيد ثلاجة على أنّ له الخيار في إمضاء العقد خلال يومين أو العدول عن الشراء.

ب- مشروعيته

ثبتت مشروعية خيار الشرط بالسُّنّة النبوية، فقد ورد أن: «مُنْقِذَ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ[١]، وَكَانَ لَا يَدَعُ - عَلَى ذَلِكَ- التِّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا»[٢]، ومعنى لا خلابة: أي لا خداع؛ فقد جعل هذا الحديث للصحابي حق

(١) الآمَّة: إصابة الرأس بشجة في الدماغ. كسرت لسانه: أثرت على جودة نطقه.

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، وهو حديث صحيح.

اشتراط الخيار.

أستنتج

من قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»[1]. وجه الاستدلال على مشروعية خيار الشرط.

جـ- أحكام تتعلّق بخيار الشرط

١- يثبت خيار الشرط لكلٍّ من العاقدين، ولا بأس أن يكون لطرف آخر؛ كأن يشترط أحدهما موافقة والده على العقد.

٢- يُرجع في تحديد المدة إلى اتفاق العاقدين، على أن تتناسب المدّة مع طبيعة المبيع.

٣- يجوز لصاحب الشرط فسخ العقد خلال المدّة التي اشترطها.

د- مُسقطاته

يسقط خيار الشرط في حالات عدّة، منها:

١- تصريح صاحب الخيار بإمضاء العقد، وإعلان موافقته عليه.

٢- انقضاء المدّة المحددة من دون إعلان فسخ العقد.

٣- تصرف صاحب الخيار بالمعقود عليه بما يدل على إجازة العقد؛ كالاستعمال، أو البيع.

٤- موت من له حق الخيار؛ لأنه حق شخصي لا يورّث.

أُثري خبراتي

ابحث عن طريق شبكة الإنترنت، عن مواد خيار العيب وخيار الشرط في القانون المدني الأردني، وناقشها مع معلمك وطلبة صفك.



القيم المستفادة من الدرس:

١- ألتزم بما اتفق عليه من شروط مع الآخرين.

٢- أُقدّر دور الشريعة في مراعاة مصالح الناس.

٣- ....

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع.

الأسئلة

١- وضّح مفهوم الخيارات، لغة واصطلاحًا.

٢- بيّن المقصود بكلٍّ من:

أ - خيار العيب.

ب- خيار الشرط.

٣- ما حكمة مشروعية الخيارات؟

٤- هاتِ مثالًا على كلٍّ ممّا يأتي:

أ - خيار الشرط.

ب- خيار العيب.

٥- يسقط خيار العيب بأمور عدّة، بيّن ثلاثة منها.

٦- يسقط خيار الشرط بأمور عدّة، اذكر ثلاثة منها.

٧- قارن بين خياري العيب والشرط من حيث: من يثبت له الحق في كل منهما.

٨- علّل: ينتهي خيار الشرط بموت من له الخيار.

بعد دراستي الدروس السابقة، أُكمل المخططات التنظيمية الآتية بما يناسبها:

أولًا: الدرس الأول (العَقْد (مفهومه ومقوّماته).

العقد (مفهومه ومقوّماته)

مفهوم العقد اصطلاحًا
....
....
....
....
....

أثر العقد في عقود الملكية
....
....

أثر العقد في عقود المنفعة
....
....

مقومات العقد
....
....
....
....
....

ثانيًا: الدرس الثاني (مقوّمات العقد).

مقوّمات العقد

الصيغة

مفهومها
....
....

شروطها
- ....
- ....
- ....
- ....
- ....

العاقدان

شروط العاقدين
- ....
....
- ....
....

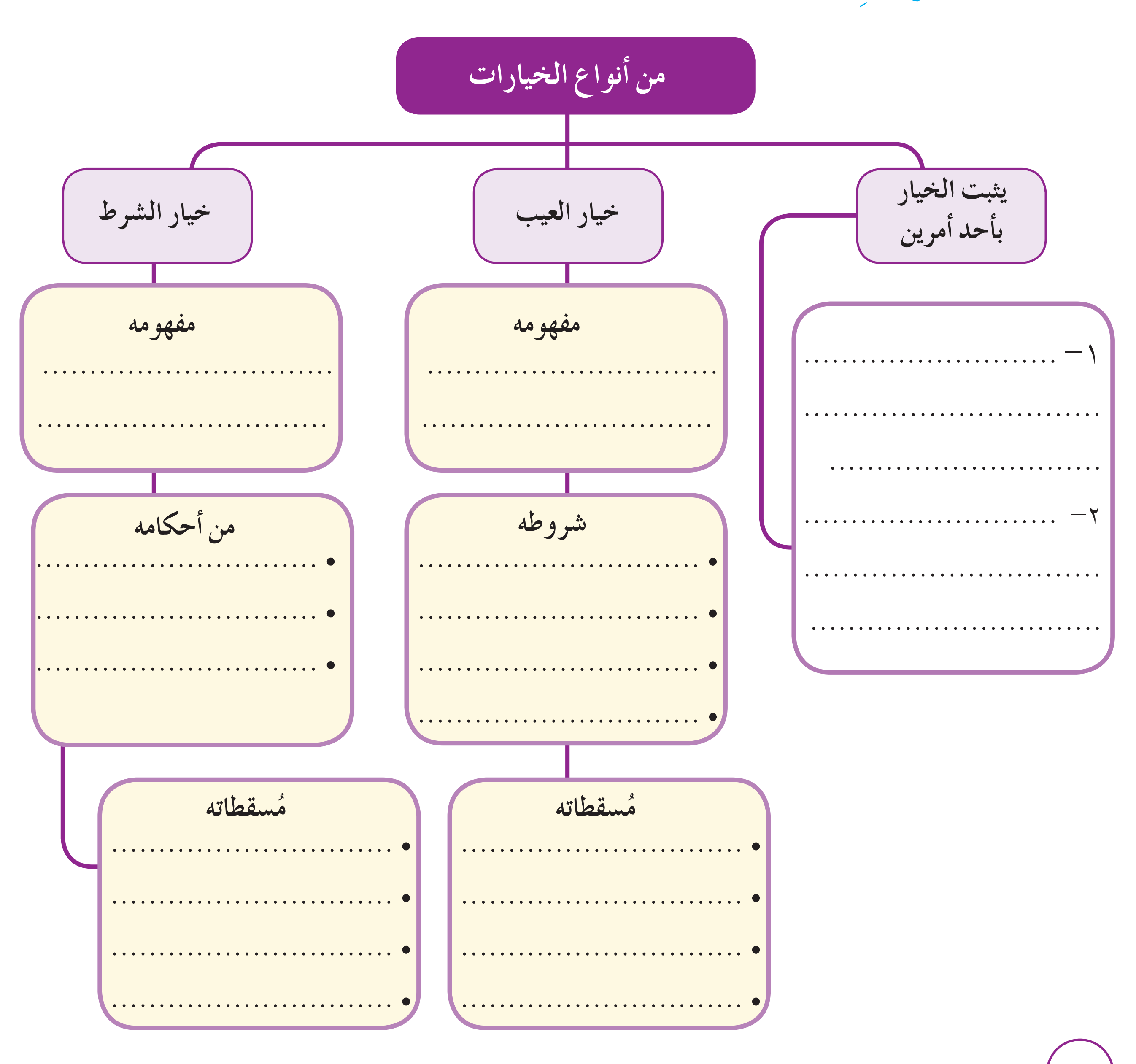
محل العقد

شروط المعقود عليه
- ....
- ....
- ....
- ....

ثالثًا: الدرس الثالث (الشروط المقترنة بالعقد، وأسباب انتهائه)).

مفهوم الشروط المقترنة بالعقود	أقسام الشروط المقترنة بالعقود	أسباب انتهاء العقد
....	•	• ....
....	....	• ....
....	•	• ....
....	....	• ....
....		• ....

رابعًا: الدرس الرابع (الخِيارات (خيار العيب وخيار الشرط)).





عقد البيع

رغبات الإنسان وحاجاته متنوّعة ومتجددة، لا يستطيع تأمينها جميعها بنفسه؛ لذا، قد يحتاج إلى ما في يد غيره. وللحصول على ما يريد، لا بد من مبادلة ما لدى الآخرين بشيء يدفعه مقابل ما لديهم؛ فمثلا يحتاج هيثم إلى سيارة وهذا يتطلّب أن يشتريها من أنس مقابل مبلغ من المال؛ وهذا هو البيع. فما مفهوم البيع؟ وما دليل مشروعيته؟ وما مقوّماته؟ وما آدابه؟

أولًا مفهوم البيع

لغة: المبادلة.

اصطلاحًا: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكًا على التأبيد.

ثانيًا مشروعية البيع

ثبتت مشروعية البيع بالكتاب والسُّنّة.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٥).

وأما السُّنّة: سُئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أي الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[١]. والبيع المبرور: هو البيع الذي لا غش فيه ولا خيانة.

ثالثًا حكمة مشروعية البيع

تتمثّل بتيسير أمور الناس والتعاون على حصول معاشهم، وقضاء حوائجهم، ولمّا كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس عامة، وحاجة الإنسان تتعلّق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض؛ ويعد البيع أكثر العقود تداولًا في المجتمعات منذ القدم.

أستنتج

مع أفراد مجموعتي، حكمة أخرى من حِكم مشروعية البيع.

(١) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج. وهو حديث حسن لغيره.

رابعًا مقوّمات البيع



مقوّمات عقد البيع، هي:

١- العاقدان: (البائع والمشتري).

٢- المعقود عليه (المبيع والثمن).

٣- الصيغة (الإيجاب والقبول)، ويصلح لهما كل ما دل على التراضي، مثل قول البائع: بعتك، أو ملكتك بكذا. وقول المشتري: اشتريت أو قبلت.

أستخرج

مقوّمات عقد البيع من خلال المثال الآتي:

قال أحمد لسعيد: بِعني هاتفك بثلاثمئة دينار أردني؛ فقال سعيد: قبلت.

خامسًا آداب البيع

من آداب البيع التي يجب مراعاتها في التجارة، ما يأتي:

١- الصدق في التعامل: بالإخبار عن نوع السلعة ومواصفاتها من دون خداع أو كذب. فقد خرج النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى المصلّى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»[١].

٢- تجنّب الحلف ولو كان صادقًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[٢].

٣- السماحة في البيع والشراء؛ فيتساهل البائع في الثمن، والمشتري بعدم التشدد في اشتراطاته أو كثرة المساومة، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا، سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[٣].

٤- التفقه في أحكام البيع. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ

(١) جامع الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. وهو حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

فِي الدِّينِ»[١].

٥- توثيق الديون والإشهاد عليها؛ تجنبًا للنزاع بين الناس. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

٦- الإكثار من الصدقة جبرًا لما يقع من التاجر من مخالفات في أثناء عملية البيع والشراء، فعن قيس ابن أبي غرزة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»[٢].

٧- التخفيف على الناس والرحمة بهم وعدم المغالاة في الأسعار، والقناعة باليسير من الربح.

أتأمّل وأستنتج

أتأمّل النصوص الشرعية الآتية، ثم استنتج منها أدبًا من آداب البيع والشراء:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٤).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [٣].

٤- قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ»[٤].

القيم المستفادة من الدرس:

١- ألتزم الصدق في البيع والشراء.

٢- أقنع بالربح اليسير، ولا أستغل حاجة الناس.

٣- أتجنّب الحلف في معاملاتي.

٤- ....

(١) جامع الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث حسن غريب.
(٢) جامع الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. وهو حديث حسن صحيح.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا.
(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، وأمّا حديث حبيب بن أبي ثابت، رقم الحديث (٢١٥٢) وهو حديث صحيح.

الأسئلة

١– وضّح مفهوم البيع لغة واصطلاحًا.

٢– هاتِ دليلًا من السُّنّة النبوية على مشروعية البيع.

٣– متى يكون البيع مبرورًا؟

٤– ما حكمة مشروعية البيع؟

٥– ماذا نعني بالمعقود عليه بوصفه ركنًا من أركان عقد البيع؟

٦– للبيع آداب يجب الالتزام بها، اذكر ثلاثة منها.

٧– استخرج مقوّمات عقد البيع من المثال الآتي:

قال حذيفة لمعاذ: بعتك بيتي بمبلغ خمسين ألف دينار؛ فقال معاذ: قبلت.



شروط البيع

حرصت الشريعة الإسلامية، على تحقيق مصالح الناس وحمايتها؛ لذا، حدّدت شروطًا يجب أن تتوافر في عقد البيع؛ لمنع وقوع المنازعات بينهم، وفي ما يأتي بيان هذه الشروط:

١– أهلية العاقد بأن يكون عاقلًا بالغًا؛ فلا ينعقد بيع المجنون والمحجور عليه لسفه[١]، والصبي غير المميز، أمّا إن كان الصبي مميزًا فينعقد البيع موقوفًا على إجازة وليّه.

٢– أن يكون العاقد متعددًا: بأن يكون البائع غير المشتري؛ لأن مصالح كل منهما تتعارض مع مصالح الآخر، وعلى هذا لا ينعقد البيع بوكيل واحد لكلا الطرفين إلّا بموافقتهما الصريحة.

٣– الرضا؛ فلا يصح بيع المُكرَه الذي تعرّض لتهديد بالقتل، أو بالضرب، أوالتهديد بالحبس؛ إلّا إذا أجاز العقد بعد زوال الإكراه.

٤– أن يكون المبيع (المعقود عليه):

أ – موجودًا عند العقد، فلا ينعقد بيع المعدوم كبيع الثمر قبل وجوده.

ب– مشروعًا، فلا ينعقد بيع ما ليس بمال كالميتة والخنزير.

جـ– معلومًا، خاليًا من الغرر والجهالة.

د – مقدور التسليم عند العقد، فلا ينعقد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان مملوكًا للبائع، مثل الحيوان الشارد، أو كمن يريد بيع سيارته المسروقة لشخص آخر قبل أن يجدها.

أستنتج وأُبيّن

أستنتج بالتعاون مع أفراد مجموعتي، ثم أُبيّن سبب بطلان العقد في المثالين الآتيين:

– باع محمد شقة خالد إلى سعيد بوصفه وكيلًا للطرفين بمبلغ خمسين ألف دينار.

– تعاقد طفل عمره خمس سنوات مع تاجر، لشراء حاسوب بمواصفات جيدة.

---

(١) المحجور عليه لسفه: أي لسوء تصرفه في المال.

٥- الملك أو الولاية: فيصح بيع الإنسان لماله أو مال من تحت ولايته؛ كالوكيل لمال موكله، والولي أو الوصي على القاصر وعلى المجنون، أما بيع الفضولي - الذي يبيع ملك غيره من دون إذنه - فلا ينفذ؛ لانعدام الملك والولاية.

٦- ألّا يكون للغير حق في المبيع: كبيع شخص بيتًا مؤجّرًا من دون علم المشتري؛ فيعطى المشتري خيار فسخ العقد.

٧- التأبيد؛ فلا تأقيت في عقد البيع، كما لو قال: بعتك هذا الثوب شهرًا أو سنة، فيكون البيع فاسدًا؛ لأن ملكية العين لاتقبل التأقيت.

أُعلّل

سبب عدم جواز بيع شخص لبيته المرهون.

القيم المستفادة من الدرس:

١- ألتزم بالشروط الشرعية لعقد البيع.

٢- أُقدّر دور الشريعة في تنظيم شؤون البيع.

٣- ....

الأسئلة

١– ما أهمية شروط البيع؟

٢– للعاقد شروط عدّة يجب مراعاتها في عقد البيع، اذكر ثلاثة منها.

٣– ما الشروط اللازم توافرها في المعقود عليه؟

٤– علّل: لا ينعقد البيع بوكيل واحد للبائع والمشتري في العقد نفسه.

٥– من الفضولي؟

٦– بيّن حكم عقد البيع في ما يأتي:

أ – باع سفيه محجور عليه سيارته لآخر بثلاثة آلاف دينار.

ب – باع مزارع ثمار شجره التي ستنتجها في الموسم القادم إلى تاجر.

جـ – باع رجل إلى آخر شاة غير محددة من قطيع الأغنام التي لديه.

د – باع راشد بيته إلى منذر بألفي دينار مدّة سنة.



أقسام البيوع

عرفت في درس سابق، مفهوم البيع ومقوّماته وشروطه، وستتعرّف في هذا الدرس الاعتبارات التي يقسم البيع بناءً عليها.

أولًا تقسيم البيع باعتبار السلعة والثمن

يُقسم البيع باعتبار السلعة والثمن إلى:

١- البيع المطلق: وهو مبادلة سلعة بنقد، وهو أشهر الأنواع، ويُتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من السلع، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق. مثل شراء سيارة بدنانير أردنية.

٢- المُقايضة: وهو مبادلة سلعة بسلعة أخرى من دون أن يتعاملا بالنقود. مثل: مبادلة تمر بقمح أو كمية من السمن بكمية من السكر.

٣- الصرف: وهو مبادلة نقد بنقد، مثل مبادلة دنانير أردنية بريالات سعودية.

أُصنّف

بالتعاون مع أفراد مجموعتي الأمثلة الآتية، وفق أقسام البيع باعتبار المُثمَن والثمن:

- استبدل رجل ١٠٠٠ درهم إماراتي، بـ ١٩٠ دينارًا أردنيًّا.
- باع شخص لآخر سيارته مقابل خمسة من الإبل.
- اشترى هشام بيتًا بثمن مقداره ٥٠٠٠٠ دينار أردني.

ثانيًا تقسيم البيع باعتبار التعجيل والتأجيل

يُقسم البيع باعتبار التعجيل والتأجيل إلى:

١- مُعجّل الثمن، وهو ما لا يُشترط فيه تأجيل الثمن، ويُسمّى البيع بالثمن الحال.

٢- مُؤجّل الثمن، وهو ما يُشترط فيه تأجيل الثمن، ويُسمّى بيع الأجل.

٣- بيع شيء مؤجّل بثمن معجّل، ويسمّى بيع السَّلم، كبيع ١٠٠٠ كغم قمح بلدي من النوع الجيد في شهر ٢، بمبلغ ٤٠٠ دينار أردني تُدفع حالًا، على أن تُسلم كمية القمح في شهر ٧ من السنة نفسها.

أستذكر

بالتعاون مع أفراد مجموعتي، مثالًا لكل قسم من أقسام البيع باعتبار تعجيل الثمن وتأجيله.

ثالثًا تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن

يُقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى:

١- بيع المساومة: وهو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان، من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع.

٢- بيع المزايدة: بأن يعرض البائع سلعته فيزايد عليها المشترون، فتُباع لمن يدفع الثمن الأكثر.

٣- بيع المناقصة: وهو أن يعرض المشتري رغبته في شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، كما يحدث هذه الأيام في العطاءات الحكومية.

٤- بيوع الأمانة: وهي التي يُحدَّد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت بيوع الأمانة؛ لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

أ - بيع المرابحة وهو بيع السلعة بما قامت عليه وربح معلوم بالقدر أو النسبة.

ب- بيع الحطيطة (أو الوضيعة، أو النقيصة) وهو بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول بقدر معلوم، أو نسبة معلومة، وهو عكس بيع المرابحة.

جـ- بيع التولية وهو بيع السلعة بما قامت عليه، بلا ربح ولا خسارة.

أتعاون وأُفكّر

أتعاون مع زميلي، وأُفكّر في مثال على كلٍّ من:

- بيع المناقصة.
- بيع المزايدة.
- بيع التولية



القيم المستفادة من الدرس:

١- أُقدّر مراعاة الشريعة الإسلامية لحاجات الناس من خلال عقد السَّلم.

٢- أحرص على ذكر الثمن الحقيقي في بيوع الأمانة.

٣- ....

الأسئلة

١- يقسم البيع بناءً على عدة اعتبارات. اذكر اثنين منها.

٢- كيف تفرّق بين المقايضة والصرف؟

٣- عدّد أقسام البيع باعتبار تعجيل الثمن وتأجيله.

٤- لماذا سُمّيت بيوع الأمانة بهذا الاسم؟

٥- ما الفرق بين بيع المزايدة وبيع المناقصة؟

٦- ما المقصود ببيع المساومة؟

٧- اذكر أنواع بيوع الأمانة.



صور من البيوع المنهي عنها

توجد صور من البيوع نهى عنها الإسلام، إما لخلل في مقوّماتها، أو لاقترانها بأمر يؤدي إلى تحريمها. ومن هذه البيوع:

١ – بيع المعدوم: كبيع الشخص سلعة غير موجودة عنده؛ لأن ذلك يؤدي إلى التنازع عند عدم القدرة على إحضار السلعة للمشتري، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١]، كذلك لا يجوز بيع الثمار أو الزروع قبل بدوّ صلاحها؛ لأنه بيع معدوم.

٢ – بيع المشتري للسلعة التي اشتراها قبل أن يقوم بقبضها؛ لأنه قد يعجز عن تسليمها، ولعموم النهي الوارد في الحديث النبوي: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[٢].

٣ – بيع الغرر: وهو ما فيه جهالة فاحشة في المبيع كشراء شقة غير محددة في مشروع إسكاني، أو فيه جهالة في الثمن كشراء سيارة وقول المشتري لصاحبها: سأرضيك بثمنها من دون تحديده، أو فيه جهالة في الأجل كشراء جهاز كهربائي من محل على أن يسدد ثمنه لاحقًا من دون تحديد موعد لذلك، وهذا البيع غير جائز؛ لأنه يفضي إلى النزاع والخلاف. وكذلك غير المقدور على تسليمه، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء. كما لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه؛ لما فيه من الغرر المنطوي على جهالة الصفة والمقدار.

أستنتج

مع أفراد مجموعتي، سبب النهي في المثال الآتي:

– باع رجل لآخر الأسماك الموجودة في مساحة معينة في البحر الأحمر.

٤– بيع النجس والمتنجس: كالخمر والخنزير والميتة والدم، ولا يصح أيضًا بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالسمن والزيت والعسل الذي وقعت فيه نجاسة.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، وهو حديث حسن لغيره.

٥- بيع العِينَة: وهو أن يشتري سلعة بثمن آجل، ثم يعود فيبيعها لمن اشتراها منه بثمنٍ حالّ أقل. وفي ذلك تحايل على الربا. عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[١].

٦- بيع حاضر لبادٍ من الذين لا يعرفون الأسعار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٢]، وصورته: أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر، فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، وعلة النهي نبّه إليها صلّى الله عليه وسلّم بقوله: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٣]، وذلك رفقًا بأهل البلد؛ فالشرع لاحظ مصلحة الجماعة وقدّمها على مصلحة الواحد، ومنع أيضًا الضرر بأهل السوق، في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عنهم.

٧- تلقّي الركبان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ...»[٤]، وصورته تلقي الذين يُحضِرون السلع إلى البلد، سواء أكانوا ركبانًا أم مشاة، جماعة أم آحادًا، ثم يشتري منهم بضاعتهم بأثمان رخيصة مستغلاً عدم معرفتهم بالأسعار.

٨- بيع النجش: وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب في شرائها، حتى يغرر غيره؛ فيشتريها بثمن مرتفع. وسمي الناجش في السلعة ناجشًا؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. وأما بيع المزايدة أو المزاد العلني وهو البيع ممن يزيد فجائز ليس من المنهي عنه.

٩- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، من صعود الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة، الآية ٩).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أَجر، وهل يعينه أَو ينصحه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة.

١٠– بيع الإنسان على بيع أخيه، وصورته أن يكون قد وقع البيع بين شخصين قبل لزوم العقد؛ فيأتي رجل، فيقول للمشتري: أنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أحسن منه. ويدخل في هذا النهي؛ الشراء على الشراء كأن يقول للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن. كما يدخل في هذا النهي؛ السوم على السوم كأن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن، وهذه الصور كلّها محرّمة، وفاعلها عاص؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»[١].

١١– بيع وشرط: والمقصود هنا ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، كأن يبيع إنسان شيئًا بشرط ألّا ينتفع به المشتري، أو ألّا يبيعه المشتري أو لا يهبه.

١٢– بيعتان في بيعة: وصورتها أن يجمع في صيغة العقد عقدين في آن واحد، ومثال ذلك: أن يقول شخص لآخر: بعتك هذا البيت على أن تبيعني هذه الأرض. ومن ذلك أن يجمع بين قرض وبيع في صفقة واحدة، وصورته أن يقرضه ألف دينار إلى سنة، ويبيعه قلمًا بمائة دينار، وهذا تحايل على الربا بالقرض مع البيع، وهو غير جائز.

١٣– البيوع الممنوعة بسبب فقدان أهلية العاقد، كبيع المجنون؛ لانعدام الأهلية، ومثله السكران والمخدَّر، وبيع الصبي غير المميز إلّا في الشيء اليسير، وأما المميز فيصح بيعه موقوفًا على إذن وليه أو إجازته، فإذا أجيز صار نافذًا وإن لم يُجِز بطل العقد، وبيع المكره غير صحيح؛ لعدم توافر الرضا عند إبرام العقد، ويرى بعض الفقهاء أنه موقوف النفاذ على الإجازه بعد زوال الإكراه.

أستنتج

من دراستي للبيوع أعلاه، العلة المشتركة بينها، للنهي عنها.

القيم المستفادة من الدرس:

١– أُقدّر اهتمام الشريعة في تنظيم أمور البيع.

٢– أتجنّب البيوع المحرّمة.

٣–.....................................

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه.

الأسئلة

١- علّل عدم صحة البيوع الآتية:

أ - بيع الصغير غير المميز.

ب- بيع المكره.

جـ- بيع المعدوم.

٢- ما المقصود بما يأتي:

أ - تلقي الركبان.

ب- بيع النجش.

جـ- بيع العِينة.

٣- بيّن حكم عقد البيع في ما يأتي:

أ - باع سكران أرضًا لآخر.

ب- زاود شخص على سلعة وهو لا يريد شراءها؛ بهدف رفع سعرها على المشتري.

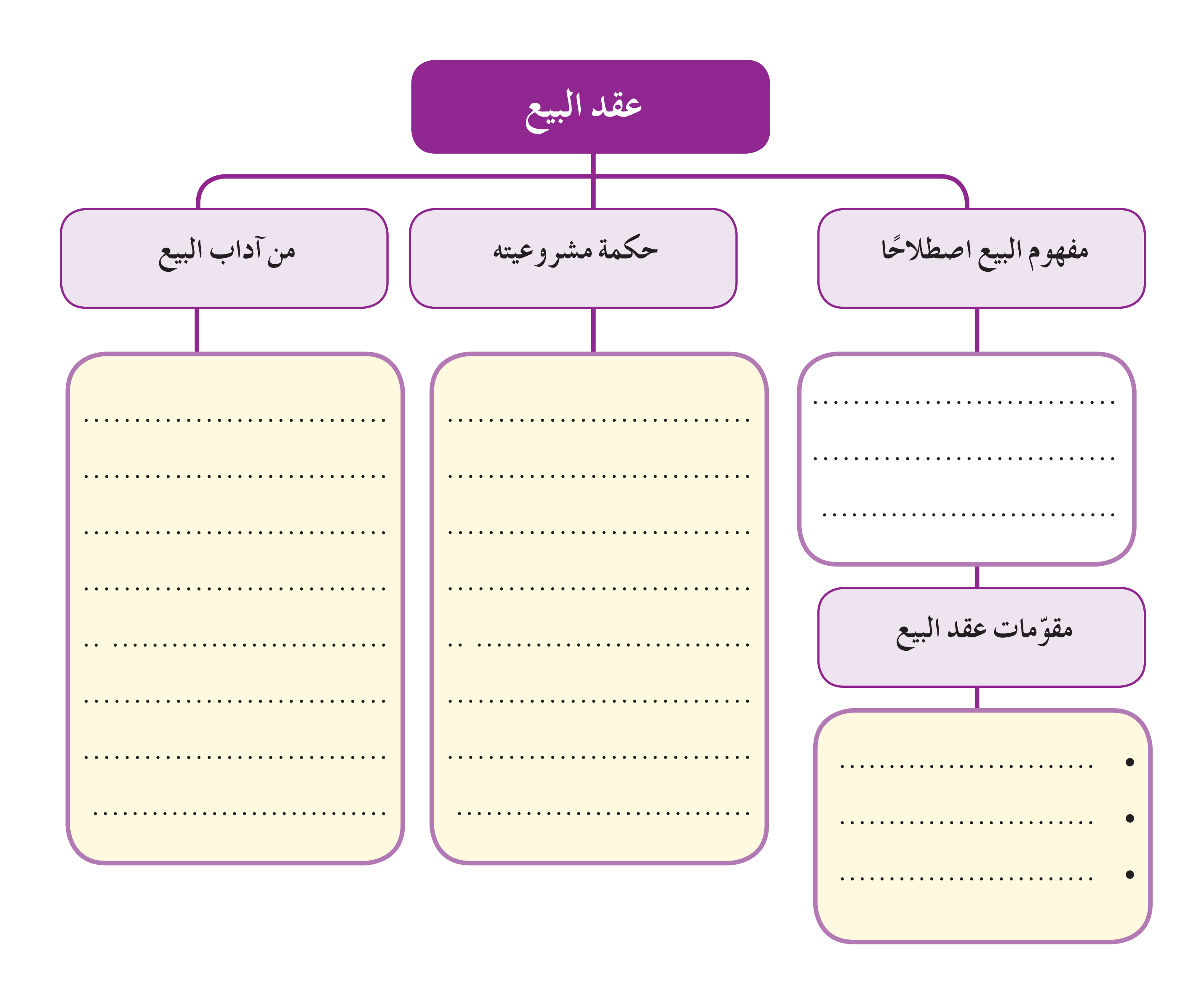
جـ- باع شخص لآخر عسلًا ماتت فيه فأرة.

د - سام رجل شاة بمئتي دينار؛ فقال آخر للبائع أنا أشتريها بأكثر من ذلك بعشرين دينارًا.

هـ - باع شخص لآخر جَمَله الضائع قبل أن يجده.

بعد دراستي الدروس السابقة، أُكمل المخططات التنظيمية الآتية بما يناسبها:

أولًا: الدرس الخامس (عقد البيع).



ثانيًا: الدرس السادس (شروط البيع).

شروط البيع

١ – أهلية العاقد بأن يكون عاقلًا بالغًا.

٢ – ....

٣ – ....

٤ – يشترط في المعقود عليه:

أ – .... ب – ....

جـ – .... د – ....

٥ – ....

٦ – ....

٧ – ....

ثالثًا: الدرس السابع (أقسام البيوع).

أقسام البيوع

يقسم البيع باعتبار السلعة والثمن إلى:

١- ....
٢- ....
٣- ....

يقسم البيع باعتبار التعجيل والتأجيل إلى:

١- ....
٢- ....
٣- ....

يقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى:

١- ....
٢- ....
٣- ....
٤- **بيوع الأَمانة:** وهي التي يُحدّد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص، وهي ثلاثة أنواع:

أ- ....
ب- ....
جـ- ....

رابعًا: الدرس الثامن (صور من البيوع المنهي عنها).

صور من البيوع المنهي عنها

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

٦- ....

٧- ....

٨- ....

٩- ....

١٠- ....

١١- ....

١٢- ....

١٣- ....



القرض

حث الإسلام على التعاون بين الناس، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٢)، وقد يضطر شخص إلى استدانة مبلغٍ من المال من آخر، نظرًا لحاجته، على أن يسدده في وقت لاحق، وهذا ما يُسمّى القرض.

فما القرض؟ وما شروطه؟ وما أحكامه؟

أولًا مفهوم القرض

القرض لغة: القطع ، يقال: قرَضَ الشَّيْء: قطعه.

واصطلاحًا: هو ما يعطيه المقرض (الدائن) من المال قضاء لحاجة المقترض (المدين) ليرده إليه من دون اشتراط زيادة، طلبا للأجر والثواب.

والقرض في الشريعة الاسلامية يحمل صفة الحسن فقط، فيقال: القرض الحسن ولا يوجد غيره، لأنه من عقود التبرّعات التي يراد بها الرفق والإحسان إلى المقترض.

أتعاون وأستنتج

أتعاون مع زميلي، ثم أستنتج من التعريف السابق مقوّمات عقد القرض.

ثانيًا حكم القرض ومشروعيته

القرض مندوب في حق المقرض؛ لأنه من الإحسان، ومباح في حق المقترض عند الحاجة إليه. وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة.

ففي الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾ (سورة المزمل، الآية ٢٠).

أفكّر

قرن الله سبحانه وتعالى القرض الحسن بالصلاة والزكاة.

وفي السُّنّة: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ»[١].

وعن ابن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده، قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»[٢] وقد استلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من رجل جملًا [٣].

ثالثًا الحكمة من مشروعية القرض

شرع الإسلام القرض لحِكم عديدة، منها:

١- تفريج الكُرَب؛ فالمقترض بحصوله على المال الذي اقترضه يقضي حاجته، كما أنّ المقرض بإحسانه إلى المحتاجين يفرّج الله تعالى كربه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٤].

٢- التقرّب إلى الله سبحانه وتعالى بمساعدة العبد لأخيه فينال رضا الله عز وجل، قال الله تعالى:

﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

(سورة البقرة، الآية ٢٤٥). ارتبط القرض بالله تعالى في الآية الكريمة للتشجيع على فعل الخير.

والقرض الحسن: هو البذل بنية حسنة مخلصًا فيه لله تعالى بعيدًا عن الرياء والنفاق.

أفكّر

يضاعف الله سبحانه وتعالى القرض للمقرض أضعافًا كثيرة.

(١) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، وهو حديث صحيح. (منح منيحة ورق: يعني قرض دراهم فضة. هدى زقاقا: أرشده إلى الطريق).

(٢) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الاستقراض، وهو حديث صحيح.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

٣- التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، ما يؤدي إلى زرع المحبة والألفة في قلوب الناس.

٤- تشجيع المشاريع الإنتاجية والتنموية، التي تقوم بها بعض مؤسسات المجتمع، التي تقدّم قروضًا بأساليب شرعية تُسهم في التنمية ورفع الكفاية الإنتاجية، وتوفير تمويل للمشاريع الإنتاجية، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل.

رابعًا شروط القرض

يشترط لصحة القرض ما يأتي:

١- أن يكون العاقدان بالغين عاقلين.

٢- أن يكون القرض مُحدّدًا معلوم المقدار؛ ليتمكن المقترض من رد بدل القرض.

٣- ألّا يشترط المقرض زيادة على القرض؛ فإذا اشترط زيادة كان من الربا المحرّم. فإن زاده المقترض من نفسه عند الأداء فلا حرج في ذلك. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم يتقاضاه بعيرًا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»(١).

٤- تحديد مدة الأداء (الأجل).

خامسًا أحكام القرض وآدابه

للقرض أحكام عدّة، منها:

١- حُسن الأداء

حثَّ الإسلام المقترض (المدين) على أداء الدين إلى صاحبه في الوقت المتفق عليه، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»(٢).

وإذا لم يتمكن المدين من السداد ؛ فقد حث الإسلام المقرض (الدائن) على الآتي:

(١) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

(٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها.

أ – أن يمهل المدين مدّة من الزمن يتمكّن فيها من السداد، قال الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٠).

ب – إذا عجز المدين عن السداد ولم يكن مماطلًا؛ فقد وجّه الإسلام الدائن إلى التصدّق بالمال أو بجزء منه، قال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[١].

وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو في بيت، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليهما، فنادى كعب بن مالك: فقال «يَا كَعْبُ»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قُمْ فَاقْضِهِ»[٢].

٢– التوثيق

يستحب توثيق عقد القرض؛ ضمانًا لحقوق الطرفين، ودفعًا للتنازع بينهما.

ومن وسائل توثيق القرض، ما يأتي:

أ – الكتابة: حث الإسلام على كتابة القرض، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

ب– الإشهاد: أمر الله تعالى بالإشهاد على الدّين، فقال: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾(سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

جـ– الرهن: يعد الرهن من وسائل توثيق الدين وحفظ حق المقرض في استيفاء الدين، فإذا عجز المدين عن سداد الدين فيجوز بيع العين المرهونة واستيفاء مقدار الدين، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلّى الله عليه وسلّم بالنسيئة. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر.

د- الضمان (الكفالة): وهو أن يلتزم إنسان أداء دين إنسان آخر إذا كان ذلك الآخر لا يؤديه، فيثبت الدين في ذمتهما ، ولصاحب الحق (الدائن) مطالبة من شاء منهما (المدين أو الضامن).

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»[1].

٣- آداب القرض

من آداب القرض: أن يدفع المقرض القرض على نية التقرّب إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن ما كان رياءً لا يُستحَق به الأجر والثواب، وأن لا يتبع المقرِض ما أقرض بالمَن والأذى.



القيم المستفادة من الدرس:

١- أُساعد الآخرين تقرّبًا إلى الله تعالى.

٢- أحرص على توثيق الالتزامات التي في ذمتي للآخرين.

٣- ....

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، وهو حديث صحيح. الزعيم: الكفيل، غارم: ضامن، مقضي: يجب قضاؤه.

الأسئلة

١- عرّف القرض.

٢- بيّن حكم القرض في حق كلٍّ من: المقرِض، والمقترِض.

٣- بيّن حكمتين من حكم مشروعية القرض.

٤- من وسائل توثيق القرض الضمان، وضّح ذلك.

٥- علّل كلًّا ممّا يأتي:

أ - من شروط القرض أن يكون القرض مُحدّدًا معلوم المقدار.

ب- يستحب توثيق القرض.

٦- استنتج الحكم الشرعي من النصوص الشرعية الآتية:

أ - قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ب- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ﴾.

جـ- قال رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

٧- ضع إشارة (✓) بجانب العبارة الصحيحة، وإشارة (×) بجانب العبارة غير الصحيحة، مبيّنًا الصواب:

أ - القرض عقد من عقود التبرعات (   ).

ب- اشترط المقرِض على المقترِض أن يرد له مع القرض هدية (   ).

جـ- طلب عمرو من صديقه الإشهاد على القرض الذي أخذه منه (   ).

د - ماطل المقترض في إرجاع الدين الذي عليه، على الرغم من قدرته على السداد (   ).



الربا
(مفهومه، وحكمه، وأنواعه)

حث الاسلام على التعاون بين الناس عن طريق القروض ، ولكن يوجد من يستغل حاجات الناس ويتخذ القروض وسيلة لكسب المال عن طريق الربا. فما الربا؟ وما أنواعه؟ وما الأحكام المترتّبة عليه؟

أولًا مفهوم الربا

الربا لغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد. قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٦).

اصطلاحًا: الزيادة المشروطة على رأس المال، يأخذها أحد المتعاقدين من دون مقابل.

ثانيًا حكم الربا

حرّم الإسلام الربا وشدّد في حرمته، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٥).

وقد عدّه الرسول صلّى الله عليه وسلّم من الكبائر فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا»[١].

وقد ألغى النبي صلّى الله عليه وسلّم الربا الذي كان في الجاهلية، وقال في خطبته في حجة الوداع: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ الْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية ١٠)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

أتأمّل وأستنتج

أتأمّل الحديث النبوي الشريف، ثم أستخرج منه الأصناف المطرودة من رحمة الله تعالى بسبب تعاملهم بالربا، فعن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[2].

ثالثًا الحكمة من تحريم الربا

حرّم الاسلام الربا لما له من أضرار تعود على الفرد والمجتمع، ومنها:

١– الظلم، وذلك بأخذ المرابي المال من دون مقابل، وبذلك ينتشر الحقد بين أفراد المجتمع؛ فالمرابي يستغل حاجات الناس لمجرد امتلاكه المال.

٢– الربا أحد أكبر عوامل الأزمات الاقتصادية، فبعض الدول التي غرقت في الديون، أفلست بسبب الربا، فلم تستطع أداء فوائد القروض التي حصلت عليها.

٣– اكتفاء أصحاب الأموال بامتلاكهم المال من دون الدخول في الأعمال الحقيقة، وهذا يؤدي إلى تعطيل العمل واضطراب الإنتاج، فالمرابي يحصل على المال من دون عمل أو جهد، فغايته جمع المال بغض النظر عن الوسيلة، وهذا ما حذّر منه نبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم، فعن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»[3].

رابعًا أنواع الربا

الربا نوعان، هما:

١– ربا النَّسيئة

هو زيادة مشروطة يأخذها الدائن من المدين على الدين بسبب تأجيله الدين المستحق، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضًا نقديًا. ومثاله: أن يقرض شخص آخر ألف دينار على أن يردها

---

(١) اللعن: الطرد من رحمة الله تعالى.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٣٠).

بعد سنة ألفًا ومئة دينار، فالمئة دينار ربا؛ لأنها زيادة على أصل الدين.

وهذا النوع من الربا، كان شائعًا قبل الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٣٠).

٢- ربا الفضل

هو مبادلة مال[١] ربوي بجنسه مع زيادة أحدهما والتقابض في مجلس العقد، ومثاله: أن يبيع تسعة غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الذهب، ويتم التقابض في المجلس. فهذا ربا فضل؛ لأن في أحد البدلين زيادة على الآخر.

والأموال الربوية هي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح وما اشترك معها في علة الربا.

ولتجنّب ربا الفضل، لا بد من توافر شرطين:

أ – المماثلة في القدر عند اتحاد الجنس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم بتمر برني (أجود أنواع التمر)، فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم عند ذلك: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[٢]، فبيّن له النبي صلّى الله عليه وسلّم الحل لمن أراد مبادلة مال بمال من النوع نفسه. ولا بد من المماثلة في القدر ولو كان أحد البدلين جيدًا والآخر رديئًا؛ كما لو بادل قمحًا جيدًا بقمح رديء.

ب– التقابض في مجلس العقد، فعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[٣].

---

(١) المال قد يكون مكيلًا كالقمح والشعير، أو موزونًا كالذهب والفضة، أو معدودًا كالنقود.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف.

أتأمّل وأستنتج

أتأمّل أقوال الصحابة ، ثم أستنتج منها أمرًا مستفادًا، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا»، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «مَنِ اتَّجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، فَقَدِ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَطَمَ ثُمَّ ارْتَطَمَ» أي وقع وارتبك.

خامسًا عقوبة آكل الربا

توعّد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بحرب منه ومن رسوله صلّى الله عليه وسلّم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨– ٢٧٩).

يخرج من قبره يوم القيامة كالمصاب بالجنون والصرع، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٧٥).

أُثري خبراتي

أُبيّن نوع الربا في المسألتين الآتيتين:

أ – باع شخص مئة صاع من شعير جيد، بمئة وعشرين صاعًا من شعير رديء.

ب– اقترض رجل من البنك مبلغ عشرة آلاف دينار، على أن يردها ثلاثة عشر ألفًا بعد خمس سنوات.

القيم المستفادة من الدرس:

١– أتحرّى الحلال في معاملاتي وأتجنّب الربا.

٢– أُقرض المحتاج ولا أستغل حاجته.

٣– أُحذّر الناس من الوقوع في الربا.

٤–......................................

الأسئلة

١- عرّف المصطلحات الآتية: ربا النسيئة، وربا الفضل.

٢- للربا أضرار كثيرة تعود على الفرد والمجتمع، عدد ثلاثة منها.

٣- يوجد شرطان يجب توافرهما لتجنّب ربا الفضل، اذكرهما.

٤- استنتج العقوبة المترتبة على آكل الربا من النصوص الشرعية الآتية:

أ - قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

ب- عن جابر رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ».

٥- بيّن الحكم الشرعي في الحالات الآتية:

أ - استبدل زيد دينارًا أردنيًّا بتسعين قرشًا معدنيًّا وتم القبض في المجلس.

ب- باع شخص خمسين غرامًا من الفضة بستين غرامًا من الفضة، وتم القبض في مجلس العقد.

جـ- اقترض سعيد من عمرو مبلغ خمسمئة دينار مدّة شهر، فسدَّ سعيد القرض في الوقت المحدد، وزاد عليه خمسين دينارًا تبرّعًا منه.



التجارة الإلكترونية

شهـد العصـر الحاضر، ظهـور الكثير من المختر عـات والمستجدات التـي أحدثت الثورة المعلوماتيـة، ومنهـا (الإنترنت) الذي أدى إلى وجـود ما يُسمّى التجـارة الإلكترونية، ووجود معامـلات لم تكن من قبـل، منها: (العقود الإلكترونيـة). وقد أثارت هـذه المستجدات جدلًا لدى علماء المسلمين وخبراء الاقتصاد من حيث مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. فما التجارة الإلكترونية؟ وما طبيعة العقود فيها؟ وما أخلاقياتها؟

أولًا مفهوم التجارة الإلكترونية

هـي عملية بيـع أو شـراء أو تبادل المنتجـات والخدمـات والمعلومات عن طريـق وسائل إلكترونية، ومن ضمنها (الإنترنت). وتعتمد هذه العملية على المعالجة الإلكترونية صوتًا وصورة ونصًّا، ويتم توفير هذه العمليات غالبًا من خلال شبكة (الإنترنت)، التي تعد الشريان الأساس أو البنية التحتية لقاعدة التجارة الإلكترونية.

ومثاله: أن تعرض شركة كمبيوتر منتجاتها على شبكة (الإنترنت)، وتُحدّد سعر كل سلعة، وتبيعها لمن يرغب بالشراء بشكل مباشر.

ويُعدّ العقد الإلكتروني من أهم وسائل التجارة الإلكترونية.

فالعقد الإلكتروني هو العقد الذي ينفّذ عن طريقة من طرائق وسائل الاتصال عن بعد.

وأهم ما يميّز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي، هو الوسيلة التي يمر عن طريقها، بحيث يتم خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة.

وتتم عملية الشراء باختيار المشتري القائمة الخاصة بنوع السلعة التجارية المطلوبة، ثم ينتقي الفئة المعينة من داخل القائمة. وأخيرًا يختار السلعة المنشودة تحديدًا من اللائحة النهائية التي تظهر على شاشة الحاسوب، كما أن المستعمل يضع ما يشاء في سلة الشراء الظاهرة على الشاشة، ثم يضبط الكمية حسب مبتغاه. وتتم عملية الشراء واحتساب السعر طبقًا لنوع كل سلعة.

ثانيًا مقوّمات التجارة الإلكترونية

هي مقوّمات عقد البيع، وهي:

١- الصيغة (الإيجاب والقبول): وكما يحصلان بالألفاظ، يتحقّقان بالكتابة والرسالة والإشارة.

٢- العاقدان: ويشترط فيهما الأهلية والرضا.

٣- المعقود عليه (محل العقد): ويراد به ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، كشراء سلعة معينة عبر (الإنترنت).

ويشترط في عقود التجارة الإلكترونية الشروط نفسها في عقد البيع.

أُفكّر

في شروط المبيع في عقد البيع.

ثالثًا حكم التجارة الإلكترونية

إذا توافرت في عقود التجارة الإلكترونية مقوّمات العقد وشروطه في الفقه الإسلامي يكون عقدًا صحيحًا؛ لأن الأصل في العقود الإباحة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾

(سورة البقرة، الآية ٢٧٥).

رابعًا مزايا التجارة الإلكترونية

توجد مزايا كثيرة للتجارة الإلكترونية، أهمها:

١- تساعد على توفير الجهد والمال والوقت، وذلك بإمكانية إتمام الصفقات من دون الحاجة لانتقال الطرفين أو التقائهما، كما أنّ في ذلك اختصار سلسلة الوسطاء وكلفة الدعاية، والإعلان والمعالجة والتوزيع والحفظ واسترجاع المعلومات الورقية.

٢- تسهيل حركة السلع والبضائع بين الأقطار، حيث إنها لا تعرف حدود المكان؛ لأنها ألغت الحدود والقيود أمام الأسواق التجارية.

٣- تحسين العلاقة والتفاعل بين المنتجين والمستهلكين، حيث تساعد على تلبية حاجات الزبائن وخياراتهم بسهولة ويسر.

أُثري خبراتي

بالتعاون مع زملائك، وبالاستعانة بالبحث عبر شبكة (الإنترنت)؛ اكتب تقريرًا عن أخلاقيات التجارة الإلكترونية، واقرأه في الإذاعة المدرسية.

القيم المستفادة من الدرس:

١- ألتزم بضوابط الشرع بتعاملاتي عن طريق الإنترنت.

٢- أواكب التطور التكنولوجي، توفيرًا للوقت والجهد.

٣- ....

الأسئلة

١- ما المقصود بالتجارة الإلكترونية؟

٢- وضّح كيف تتم عملية الشراء عبر الإنترنت؟

٣- بيّن مقوّمات العقد الإلكتروني.

٤- عدّد اثنتين من مزايا العقد الإلكتروني.

٥- ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في ما يأتي:

(١) حكم التجارة الإلكترونية:

أ - واجب. ب- مندوب.

جـ- مباح. د - مكروه.

(٢) إحدى الأمور الآتية، ليست من مقومات العقد الإلكتروني:

أ - الصيغة. ب- العاقدان.

جـ- المعقود عليه. د - النقود الإلكترونية.



البطاقات المصرفية
(أنواعها وحكمها)

نظرًا للتطوّر التكنولوجي في هذا العصر، ظهرت وسائل وأدوات حديثة يعتمد عليها كثير من الناس في معاملاتهم المالية، منها البطاقات المصرفية، فأصبحت تحل في كثير من عمليات البيع والشراء محل النقود؛ فكان لا بدّ من بيان المقصود بالبطاقات المصرفية وأنواعها وأحكامها.

أولًا مفهوم البطاقات المصرفية

البطاقة لغة: ورقة صغيرة أو قطعة من الورق المقوَّى والمغلّف أو غيره، يُكتب عليها بعض المعلومات الخاصّة بموضوع ما.

البطاقات المصرفية هي بطاقات ممغنطة، تُستخدم في الحصول على النقد من أجهزة الصراف الآلي، أو في شراء السلع والخدمات من الأماكن التجارية.

وهذه البطاقات يدّون عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها.

ثانيًا أنواع البطاقات المصرفية

البطاقات المصرفية نوعان:

١- بطاقة الخصم الفوري (بطاقة الصراف الآلي A.T.M)

أ - مفهومها

بطاقة الخصم الفوري هي التي يكون لحاملها رصيد في المصرف، بحيث يستعملها العميل للسحب من رصيده، ويتم الخصم فورًا من رصيد العميل الموجود لدى المصرف.

وهذه البطاقات لا تُعطى إلّا لمن كان له رصيد لدى المصرف، ولا يتمكن من استعمالها إلّا بمقدار ذلك الرصيد.

ب- استخداماتها

تُستخدم بطاقات الخصم الفوري في أمرين:

أ - إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية عبر (أجهزة الصرف الآلي)، كالسحب النقدي من الرصيد، والإيداع، والاستعلام عن الرصيد، والحوالات، وتسديد الفواتير.

ب- دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات عبر (نقاط البيع)، وهي أجهزة موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة، يتم عن طريقها خصم المبلغ من حساب العميل إلكترونيًّا وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع.

جـ- حكمها

يجوز إصدار بطاقة الخصم الفوري والتعامل بها؛ لأنها لا تُستخدم إلّا في حدود رصيد العميل، فليس فيها قرض من المصرف للعميل، ولا يحتسب عليها أي فوائد فيصدرها البنك لمن له رصيد في حسابه.

والأجور التي يأخذها المصرف على هذه البطاقات جائزة أيضًا، سواء أكانت مقابل الإصدار أم السحب النقدي أم دفع ثمن المشتريات؛ لأن هذه الأجور مقابل الخدمات المقدّمة من المصرف للعميل.

٢- البطاقة الائتمانية

أ - مفهومها

الائتمان لغة: مصدر ائتمن يقال: ائتمن رجل شخصًا: عدَّه أمينًا ، ووضع فيه ثقته.

بطاقة الائتمان اصطلاحًا: هي بطاقات ممغنطة يستخدمها العميل لشراء السلع والخدمات والسحب النقدي، ولا يلزم أن يكون له رصيد في حسابه في المصرف؛ على أن يتم التسديد خلال مدّة معيّنة تتراوح من شهر إلى أربعين يومًا.

ب- تكييفها الفقهي

البطاقة الائتمانية قرض حسن من المصرف للعميل، ولا يتقاضى المصرف من حامل البطاقة أي نسبة أو عمولة سوى رسوم إصدار البطاقة ، ولكنه يحصل على نسبة معينة أو عمولة من التاجر الذي يتعامل بالبطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

أُفكّر

في فائدة واحدة لبطاقة الائتمان.

جـ- عناصرها

لبطاقة الائتمان عناصر عدّة، هي:

١. المصرف الذي يصدر البطاقة بالنيابة عن المؤسسة العالمية، ودوره يقوم بالتسديد عن حامل البطاقة بالنيابة عنه.

٢. المنظمة العالمية الخاصّة بإصدار البطاقات البنكية، مثل مؤسسة ماستر كارد وفيزا كارد.

٣. حامل البطاقة، وهو العميل الذي يطلب استصدار البطاقة من المنظمة العالمية.

٤. التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة البنكية، ويتم الاتفاق بينه وبين المؤسسة على تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة واستيفاء ثمنها لاحقًا.

٥. مصرف التاجر وهو المصرف الذي يتعامل معه التاجر ويقوم باستيفاء قيمة السلع والخدمات لحساب التاجر من المصارف المصدرة للبطاقة.

٦. الائتمان الذي يستفيده حامل البطاقة، حيث تمنحه ثقة التاجر فيعقد معه صفقة بالأجل من دون دفع العوض مباشرة.

د – حكمها

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والتعامل بها؛ إذا لم تتضمّن اشتراط زيادة على أصل الدين.

ووجه الجواز: أنها قرض حسن من البنك للعميل يسدّده في وقت محدد حسب الاتفاق مع البنك.

أما إذا كانت مشروطة بزيادة (فائدة) فلا يجوز التعامل بها، ولو كان طالب البطاقة ينوي السداد ضمن فترة السماح المجاني.

وتُعدّ بطاقة الائتمان أداة مهمة في المعاملات، حيث تمكّن صاحبها من دفع أثمان المشتريات والخدمات بيسر وسهولة، من دون التعرّض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها.



القيم المستفادة من الدرس:

١- أتحرّى الحلال في معاملاتي.

٢- أُقدّر جهود الفقهاء المعاصرين في بيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة.

٣- أستشعر عظمة الإسلام في مواكبته لتطوّرات العصر، وتيسير المعاملات.

٤- ....

الأسئلة

١- البطاقات المصرفية نوعان، اذكرهما.

٢-قارن بين بطاقة الخصم الفوري وبطاقة الائتمان من حيث: المفهوم، والحكم.

وجه المقارنة	بطاقة الخصم الفوري	بطاقة الائتمان
المفهوم		
الحكم		

٣- بيّن فائدة بطاقة الائتمان.

٤- عدّد عناصر بطاقة الائتمان.

٥- علّل كلًّا مما يأتي:

أ - لا يجوز التعامل ببطاقة الائتمان، إذا كان فيها زيادة على أصل الدين.

ب- لا تعد بطاقة الصراف الآلي (A.T.M) من البطاقات الائتمانية.

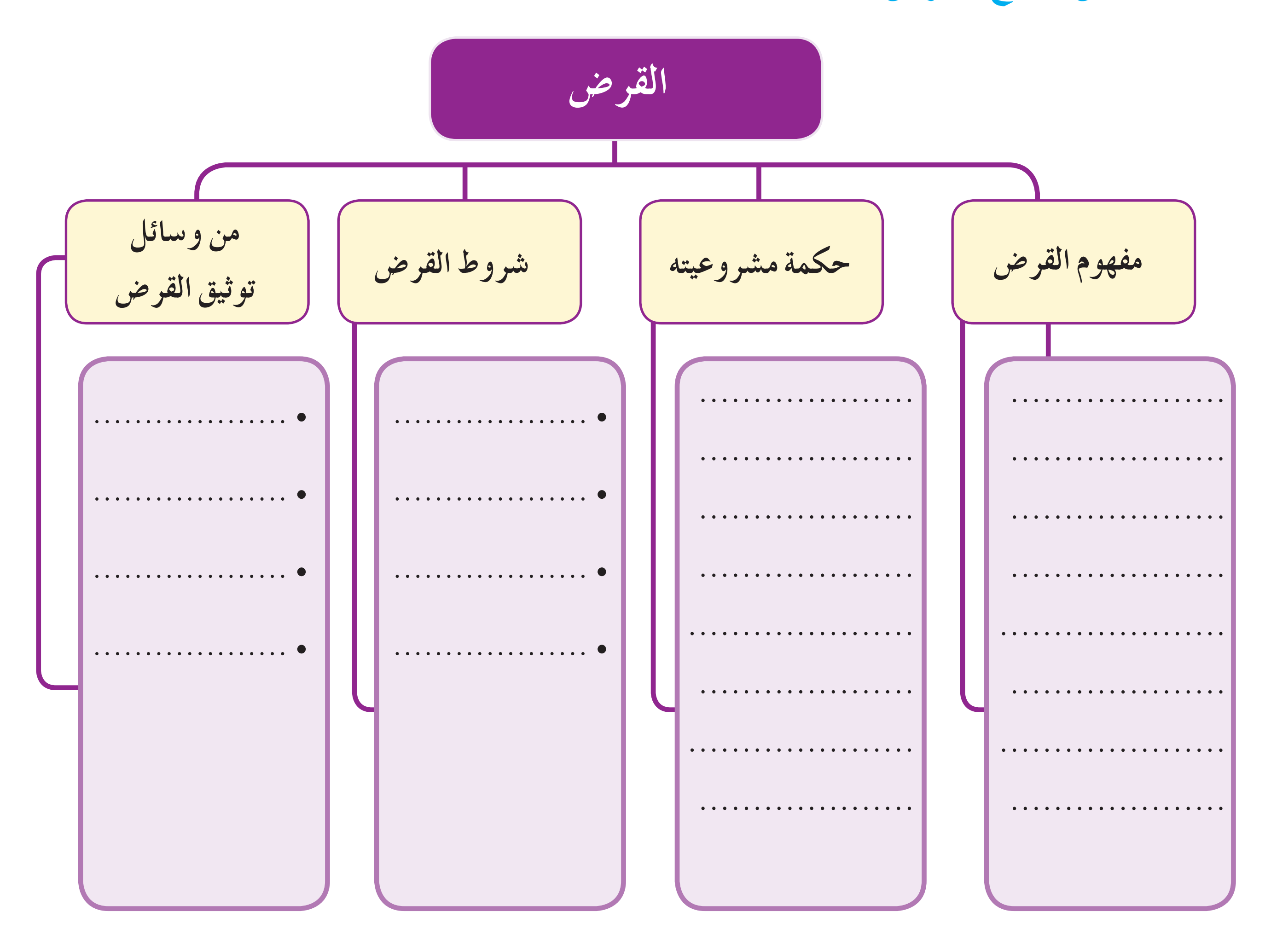
٦- بيّن الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

أ - قام علاء بسحب راتبه باستخدام بطاقة الصراف الآلي (A.T.M).

ب- اشترى ماهر ثلاجة بمبلغ ألف دينار بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧م، وقام بدفع ثمنها للبائع بوساطة بطاقة الائتمان، على أن يسدّد المبلغ كاملًا للمصرف بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٧م من دون زيادة على المبلغ، وأن يأخذ المصرف نسبة (١٪) من التاجر من ثمن المبيع.

بعد دراستي الدروس السابقة، أُكمل المخططات التنظيمية الآتية بما يناسبها:

أولًا: الدرس التاسع (القرض).



ثانيًا: الدرس العاشر (الربا).

مفهوم الـربا

....

....

الحكمة من تحريم الـربا

• ....

• ....

• ....

أنواع الـربا

• ....

• ....

شروط تجنب ربا الفضل

• ....

• ....

عقوبة أكل الربا

....

....

ثالثًا: الدرس الحادي عشر (التجارة الإلكترونية).

مفهوم التجارة الإلكترونية

....

....

....

....

مقوّمات التجارة الإلكترونية

....

....

....

....

حكم التجارة الإلكترونية

....

....

....

....

مزايا التجارة الإلكترونية

....

....

....

....

رابعًا: الدرس الثاني عشر (البطاقات المصرفية (أنواعها وحكمها).

مفهوم البطاقات المصرفية:

....

....

بطاقة الخصم الفوري	البطاقة الائتمانية
مفهومها: .... **استخداماتها:**	**مفهومها:** .... **عناصرها:** ....

حكمها:

....

....



الدرس الثالث عشر

الإجارة

(مفهومها، وحكمها، ومشروعيتها، ومقوّماتها)

الإنسان مدني بطبعه، مفتقر في تحقيق مصالحه إلى غيره؛ وقد حرص الإسلام على تلبية حاجات الإنسان وتيسير شؤون حياته، ورفع المشقة عنه في معاملاته، فشرع له عقودًا كثيرة منها عقد الإجارة.

أولًا مفهوم الإجارة

الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي الجزاء على العمل.

الإجارة اصطلاحًا: عقد تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدّة معينة، لقاء عوض معلوم[١].

والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار أو ركوب سيارة، وقد تكون منفعة عمل كعمل الطبيب والبنّاء وغير ذلك.

أتأمّل وأُبيّن

أتأمّل مفهوم الإجارة، ثم أُبيّن الأمور التي تخرج من التعريف بتقييده الإجارة بالمنفعة مقابل عوض.

ثانيًا مشروعية الإجارة

الإجارة من العقود المشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم والسُّنّة النبوية.

١- القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(سورة الطلاق، الآية ٦)، فقد وجب في الآية الكريمة إعطاء المرضعة أجرها.

وقال تعالى: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ (سورة القصص، الآية ٢٦)، فالإجارة مشروعة عند الأمم السابقة.

---

(١) القانون المدني الأردني، لسنة ١٩٧٦ مادة ٦٥٨.

٢- السُّنّة النبوية، ما روت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة، قالت: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا[١] مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»[٢].

وعن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: « قَالَ اللهُ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[٣].

وعن سعد بن أبي وقاص قال: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي، مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»[٤].

والحكمة من مشروعية الإجارة: أنها وسيلة لقضاء حوائج الناس والتيسير عليهم في الحصول على ما يريدونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، ومراعاة حوائج الناس أصل في تشريع العقود.

أناقش

مع مجموعتي، الآثار المترتّبة لو كانت الإجارة غير مشروعة.

ثالثًا مقوّمات عقد الإجارة

لعقد الإجارة مقوّمات أربعة، هي:

١- العاقدان: وهما المؤجّر والمستأجر، فالمؤجّر هو مَن يؤجّر المنفعة، والمستأجر هو مَن يدفع الأجرة.

ويشترط في كل منهما: أن يكون بالغًا عاقلًا، غير محجور التصرّف في المال؛ لأنه عقد يقصد به المال، فلا يصح إلّا من جائز التصرّف، وكذلك لايصح عقد الإجارة من المستكره لعدم قصده.

(١) الرجل الذي استأجره أبو بكر رضي الله عنه ليدلهما على الطريق هو عبد الله بن أريقط . (خريتًا: ماهرًا).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير.
(٤) سنن النسائي، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، وهو حديث حسن.

٢- الصيغـة: وهي الإيجـاب والقبول، وهمـا علامة الرضـا، وتنعقد الإجـارة باللفظ الصريح كالاستئجار، أو أي لفظ دل عليها، مثل: أعطيتك هذا البيت شهرًا بمئة دينار شهريًّا. ويشترط في الصيغة، شروط منها:

أ - موافقة القبول للإيجاب.

ب- ألّا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، لأنه يدل على الإعراض عن التعاقد.

جـ- عدم تعليق الصيغة على شرط، مثل: أُؤجّرك بيتي إذا وافق والدي.

أناقش وأُبيّن

أناقش مع زملائي المسألتين الآتيتين، وأُبيّن حكم كلٍّ منهما:

أ - استأجر مجنون سيارة سياحية.

ب- قرأت امرأة عداد سيارة الأجرة، ودفعت الأجرة للسائق من دون أن تتكلّم.

٣- المنفعة: وهي المقصودة بعقد الإجارة، ويشترط فيها شروط عدّة، منها:

أ - أن تكون متقوّمة؛ ليكون بذل المال في مقابلها مشروعًا، فلا يصح استئجار ما لا اعتبار له في نظر الشرع؛ كاستئجار آلات اللهو المحرم، كما يشترط أن تكون المنفعة مباحة، فلايصح اسئجار شخص لتعليم السحر.

ب- أن يكون مقدورًا على تسليمها؛ ليتمكّن المستأجر من استيفائها والانتفاع بها، فلا تصح إجارة عاملة مفقودة، أو أرض مغصوبة لا يتمكن صاحبها من استردادها.

جـ- ألّا يتضمّن استيفاء المنفعة استهلاك العين المؤجرة، فلا يصح استئجار الشمع للاستضاءة به؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلّا بعد استهلاك أعيانها.

د - أن تكون معلومة ومحددة ، كاستئجار أرض للزراعة مدة سنة.

٤- الأجرة، يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن في عقد البيع، وذلك بأن تكون:

أ - مالًا متقوّمًا، وهو ما له قيمة في نظر الشرع، فلا يصح أن تكون الأجرة من المحرمات كالخنزير والخمر؛ لعدم إقرار الشارع الانتفاع بهما.

ب- معلومة للعاقدين، فمثلاً: لا يصح أن تكون أجرة الدار بما تحتاجه من صيانة، أوعمارة؛ لجهالة الأجرة فيها؛ لأن الجهالة مدعاة للتنازع والاختلاف بين المتعاقدين.

رابعًا آثار الإجارة

إذا توافرت المقوّمات والشروط في عقد الإجارة وانتفت موانعه، فإنه ينعقد صحيحًا، وتترتب عليه آثاره، ومنها:

١- ثبوت حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجّرة.

٢- ثبوت حق المُؤجّر في الأجرة.

القيم المستفادة من الدرس:

١- أُقدِّر رحمة الله بعباده في تشريع العقود.

٢- أحرص على الإلتزم بأحكام الإجارة في حياتي.

٣-.......................................

الأسئلة

١– عرّف الإجارة اصطلاحًا.

٢– هاتِ دليلاً على مشروعية الإجارة من القرآن الكريم، وآخر من السُّنّة النبوية.

٣– بيّن الحكمة من مشروعية عقد الإجارة.

٤– بيّن الشروط الواجب توافرها في الصيغة.

٥– علّل: يُشترط في المنفعة أن يكون مقدورًا على تسليمها.

٦– ما الحكم الشرعي في كل مسألة من المسائل الآتية، مع بيان السبب؟

أ – استأجرت امرأة أخرى للنياحة في بيت العزاء.

ب – استأجرت امرأة رجلًا لذبح أضحية عنها.

جـ – استأجر شخص دارًا على أن تكون الأجرة صيانة الدار.

د – استأجر صغير دراجة في العطلة الصيفية.

هـ – استأجر رجل محلًّا بعشرة آلاف دينار سنويًّا لتجارة السيارات.

أنواع الإجارة وانتهاؤها

تبيّن لك في الدرس السابق مفهوم الإجارة ومشروعيتها ومقوّماتها، وفي هذا الدرس بيان لأنواع الإجارة وأحكامها.

الإجارة نوعان: إجارة الإعيان (المنافع)، وإجارة الأعمال.

أستذكر

مفهوم الإجارة، وحكمة مشروعيتها.

أولًا إجارة الأعيان

١ – مفهوم إجارة الأعيان (المنافع)

إجارة الأعيان هي تمليك منفعة متعلّقة بعين معيّنة. كما لو قال أحدهم: أجّرتك هذه الدار أو السيارة أو الثوب، وما أشبه ذلك.

ويجب أن تكون المنفعة مباحة ومعلومة ومحددة عند العقد.

٢ – الأحكام المترتّبة على إجارة الأعيان

أ – وجوب تسليم العين المؤجّرة للمستأجر؛ لثبوت حقه في الانتفاع بها، وفي المقابل تسليم الأجرة للمؤجّر.

ب – التزام المُؤجّر بتسليم العين المؤجّرة سليمة خالية من العيوب المانعة من اسيفاء المنفعة، فإذا تبيّن وجود عيب مانع من الانتفاع، فالمستأجر بالخيار، إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه.

جـ – وجوب التزام المتعاقدين بما تم الاتفاق عليه من شروط إضافية صحيحة، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[١].

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

أُفكّر وأتعاون

أُفكّر في الشخص الذي يستأجر شقة عن طريق (الإنترنت)، وعند المشاهدة يجدها مخالفة للمواصفات التي قرأها وشاهدها، وأتعاون مع زملائي في بيان الحكم.

د - يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجّرة، ولا يقصّر في حفظها، فإذا تعدى أو قصّر يكون مسؤولًا عن هذا الضرر، كمن استأجر محلًّا تجاريًّا فانهدم بسبب زلزال؛ فلا يضمنه لأنه تلف من دون تعدٍّ أو تقصير منه، ومن استأجر سيارة فأصابها ضرر بسبب الوقوف في مكان ممنوع أو بسبب تجاوزه للسرعة المقررة، فإنه يضمن تعويض الضرر الذي أصابها.

أُفكّر وأُبيّن

أُفكّر في المسألتين الآتيتين، ثم أُبيّن حكم كل منهما:

أ - استأجر رجل بيتًا للسكنى فاحترق بسبب ترك المدفأة موقدة في أثناء النوم.

ب- استأجر شخص سيارة والتزم في أثناء القيادة بقواعد السير والسرعة المحددة، وتضرّرت السيارة من سيارة أخرى لتجاوزها السرعة المحددة.

ثانيًا إجارة الأعمال

مفهوم إجارة الأعمال

إجارة الأعمال هي الإجارة الواردة على عمل معلوم يقوم به الإنسان، كبناء جدار، أو خياطة قميص أو تنظيف بيت، أو حراسة عمارة. ويندرج في الإجارة على الأعمال الموظّف في الوظائف الحكومية وفي الشركات، ونحو ذلك.

والأشخاص الذين يُستأجرون للقيام بالأعمال قسمان: أجير خاص، وأجير مشترك. وسنبيّن مفهوم كلٍّ منهما وأحكامه في المخطط الآتي:

أقسام إجارة الأعمال وأحكامها

أجير خاص	أجير مشترك (الصنّاع)
هو من يعمل لشخص واحد أو جهة واحدة مدّة معلومة، كموظّف الحكومة أو الشركة أو العامل في المصنع أو الخادم في المنزل، ونحو ذلك.	هو من يمكنه العمل مع أكثر من شخص في وقت واحد، ويتقبل الأعمال من الناس، كالخياط والحداد ومصلّحي السيارات ونحوهم.
– على الأجير أن يفرّغ نفسه للعمل عند المستأجر، ولا يعمل عند غيره إلا بإذنه. – يستحق الأجرة بتفرّغه للعمل لا بعمله. – لا يضمن ما تلف في يده، ما لم يتعمد أو يقصّر في عمله؛ لأن يده يد أمانة.	– يعمل مع أكثر من شخص. – يستحق الأجرة بانتهاء العمل. – لا يضمن ما تلف في يده ما لم يتعمد أو يقصّر في عمله؛ لأن يده يد أمانة.

ثالثًا انتهاء عقد الإجارة

ينتهي عقد الإجارة في حالات، أهمها:

١- استيفاء المنفعة المعقود عليها، فإن كانت المنفعة مقدّرة بعمل انتهت الإجارة بإتمام العمل، وإن كانت مقدّرة بمدّة انتهت بمضي المدّة.

٢- الإقالة، وهي حل الرابطة العقدية برضا الطرفين، فعقد الإجارة معاوضة مال بمال، فكان محتملًا للإقالة كالبيع.

٣- هلاك العين المؤجّرة في إجارة المنفعة؛ كالدار إذا انهدمت، والسيارة إذا احترقت.

٤- انقضاء المدّة إلّا لعذر؛ فتنفسخ الإجارة بانتهاء المدّة إلّا إذا وُجد عذر، بأن انقضت المدّة، وفي الأرض زرع لم يستحصد، فإنه يترك بالأجرة إلى أن يستحصد.

رابعًا واجبات العمال وحقوقهم في الإسلام

للحفاظ على حقوق المتعاقدين لا بدّ من توثيق العقود؛ ضمانًا للحقوق، وقد أوجب القانون الأردني عقد عمل يوضّح العلاقة بين الطرفين، ويتضمّن الشروط التي يلتزم بها كل من طرفي العقد؛ منعا للتنازع والاختلاف بينهما.

١- واجبات العمال

أ - العلم بواجبات العمل ومتطلّباته؛ كي لا يخالفها أو يقصّر في أدائها.

ب- إتقان العمل والشعور بالمسؤولية تجاهه، فلا يهمل عمله ولا يقصّر فيه، وإنما يؤديه كاملًا.

جـ- الأمانة والإخلاص في العمل، فعلى الأجير أن يحافظ على أسرار العمل، وأن يُخلص في عمله فلا يغش، قال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

د - عدم استغلال الوظيفة، فعلى العامل ألّا يستغل نفوذه لنفع نفسه أوغيره من دون وجه حق، قال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[٢].

---

(١) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع. وهو حديث حسن صحيح.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والأمارة، باب في أرزاق العمال، وهو حديث صحيح.

٢- حقوق العمال

حث الإسلام على إعطاء العمال حقوقهم، ومن تلك الحقوق:

أ - الأجر العادل المتفق عليه؛ فعلى صاحب العمل ألّا يُبخس أجر العامل، وألّا يماطل فيه؛ فيعطيه أجره بعد الانتهاء من العمل، قال صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ: «قَالَ اللّٰهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ (وذكر منهم):....وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[1].

ب- معاملته معاملة حسنة، وعدم تكليفه فوق طاقته، وإعطاؤه قسطًا من الراحة.



القيم المستفادة من الدرس:

١- ألتزم بشروط عقد الإجارة.

٢- أؤدّي عملي بأمانة وصدق.

٣- ....

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا.

الأسئلة

١– عدّد أنواع الإجارة.

٢– عرّف كلًّا مما يأتي: إجارة الأعمال، وإجارة المنافع.

٣– هاتِ مثالًا على كلٍّ ممّا يأتي: إجارة المنافع، والأجير المشترك.

٤– ما الأمر المستفاد من الأحاديث النبوية الشريفة الآتية:

الحديث النبوي	الأمر المستفاد
– قال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».	
– قال صلّى الله عليه وسلّم: «قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».	

٥– قارن بين الأجير الخاص والأجير المشترك من حيث:

أ – المفهوم. ب– استحقاق الأجرة. جـ – الضمان في حالة التقصير في العمل.

٦– عدّد ثلاث حالات ينتهي بها عقد الإجارة.

٧– بيّن الحكم الشرعي في الصور الآتية:

أ – استأجر شخص آلة معينة فاستعملها بعد انتهاء مدة الإجارة فتلفت.

ب– استأجرت فتاة من محل ثوبًا، ووجدت فيه ثقبًا بعد أن تم الاتفاق على استلامه خاليًا من العيوب.

جـ– رفض شخص تسليم الشقة لصاحبها بعد انتهاء عقد الإجارة؛ لأن سفره قد تأجل.

د – كلّفت امرأة خادمتها القيام بأعمال فوق طاقتها.



الإجارة المنتهية بالتمليك

من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك، التي أصبحت جزءًا من الصيغ الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية وشركات التمويل، التي تعتمد النظام الإسلامي، فما حقيقة هذه الإجارة؟ وما حكمها؟

أولًا مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك

عقد بين طرفين يؤجّر فيه أحدهما لآخر عينًا معلومة مقابل أجرة محددة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدّة محددة، تنتقل بعدها ملكية العين للمستأجر عند سداده آخر قسط.

ويتضح من التعريف، أنّ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يتضمن عقدين: الأول عقد الإجارة والثاني عقد البيع.

ومثال ذلك: أن يقوم مصرف بتأجير شقة مدّة عشرين سنة بأجرة أربعمئة دينار شهريًّا، على أن يملكّها للمستأجر بعقد جديد بعد انتهاء مدة الإجارة ودفع جميع أقساط الأجرة.

ويتضح من المثال السابق، أنّ الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك كما يأتي:

- يُبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بوعد التمليك.
- يشتري المصرف الشقة من البائع.
- يؤجّر المصرف العميل الشقة بأجرة محددة مدّة معيّنة، ويعده بتمليك الشقة إذا دفع الأجرة كلّها عن طريق الهبة.
- عند انتهاء مدّة الإجارة والوفاء بسداد الأقساط الإيجارية، يُملّك المصرف العميل الشقة.

أُفكّر

في المثال السابق، وأستخرج منه مقوّمات عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثانيًا حكم الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المستجدة، التي حظيت بعناية الفقهاء المعاصرين، وقد أجازها الفقهاء وفق ضوابط معينة؛ لقضاء حوائج الناس والتيسير عليهم، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة، كما أجازها مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، ضمن الضوابط الآتية:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد تمليك العين المؤجّرة بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدّة الإجارة.

٢- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجّر ما يلحق العين من تلف ليس فيه تعدٍّ أو تقصير من المستأجر.

٣- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجّرة؛ فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجّر وليس المستأجر.

٤- يجب أن تطبّق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

فإذا اختل أي شرط من هذه الشروط، تصبح الإجارة المنتهية بالتمليك غير جائزة.

أُبدي رأيي

اتفق شخص مع أحد المصارف على استئجار سيارة مدّة سنة كاملة، بأقساط إجارية شهرية مقدارها ثلاثمئة دينار، على أن يتملك هذه السيارة تلقائيًّا بعد الانتهاء من دفع الأقساط في المدّة المحددة.

القيم المستفادة من الدرس:

١- ألتزم أحكام الشريعة الاسلامية في معاملاتي.

٢- أُقدّر صلاحية أحكام الإسلام لكل زمان ومكان.

٣- ....

الأسئلة

١- ما المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك؟

٢- علّل: أجاز الفقهاء المعاصرون الإجارة المنتهية بالتمليك إذا تحقّقت فيها شروط معينة.

٣- بيّن الحكم الشرعي في كل مسألة من المسائل الآتية:

أ - استأجر شخص سيارة من إحدى المؤسسات المالية، على أن تنتهي ملكيته لها بعد سداد الأقساط الإجارية، وتم كتابة عقد الإجارة وعقد البيع في الوقت نفسه.

ب- اشترط المؤجّر على المستأجر في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أن يضمن المستأجر العين المؤجّرة إذا هلكت من غير تقصير.

٤- ضع إشارة (✓) بجانب العبارة الصحيحة، وإشارة (×) بجانب العبارة غير الصحيحة.

أ - تتضمّن الإجارة المنتهية بالتمليك عقدين منفصلين، عقد إجارة وعقد وعد بهبة العين ( ).

ب- تقع الإجارة المنتهية بالتمليك على تمليك الأعيان ( ).

جـ- تطبّق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام البيع طوال مدّة الإجارة ( ).

بعد دراستي الدروس السابقة، أُكمل المخططات التنظيمية الآتية بما يناسبها:

أولًا: الدرس الثالث عشر (الإجارة (مفهومها، وحكمها، ومشروعيتها، ومقوماتها)).

مفهوم الإجارة اصطلاحًا: ....

....

مقوّمات عقد الإجارة

العاقدان، ويُشترط فيهما:
- ....
- ....
- ....
- ....

....

الصيغة، ويُشترط فيها:
- ....
- ....
- ....
- ....

....

المنفعة، ويُشترط فيها:
- ....
- ....
- ....
- ....
- ....

آثار الإجارة
- ....
- ....
- ....
- ....

....

ثانيًا: الدرس الرابع عشر (أنواع الإجارة وانتهاؤها).

أنواع الإجارة

إجارة الأعيان

مفهومها:
....
....
....

أحكامها:
- ....
- ....
- ....

....

أجير خاص، وهو
....
....
....
....
....
....

أجير مشترك، وهو
....
....
....
....
....
....

ينتهي عقد الإجارة في حالات، أهمها:

١ – ....
٢ – ....
٣ – ....
٤ – ....

ثالثًا: الدرس الخامس عشر (الإجارة المنتهية بالتمليك).

الإجارة المنتهية بالتمليك

مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك	ضوابط جواز الإجارة المنتهية بالتمليك	الحكمة من مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....



عقد الإعارة

حث الإسلام على فعل الخير، وقضاء حوائج الناس، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (سورة المزمل، الآية ٢٠)، ومن أبواب الخير الإعارة.

أولًا مفهوم الإعارة

الإعارة أو العاريّة بتشديد الياء وتخفيفها، لغةً: ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك.

واصطلاحًا: تمليك الغير منفعة شيء (عَين) بغير عوض مدّة معيّنة، أو لغرض معيّن على أن يردّه بعد الاستعمال[1] واستيفاء تلك المنفعة. كإعارة الثوب والآلة والسيارة والبيت وغير ذلك، ممّا ينتفع به وتبقى عينه.

ثانيًا حكم الإعارة ومشروعيتها

الإعارة من العقود المشروعة المستحبة، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسُّنّة النبوية:

ففي الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾(سورة المائدة، الآية ٢)، وقال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (سورة الحج، الآية ٧٧)، والإعارة من أفعال الخير فكانت مستحبة.

وثبتت في السُّنّة النبوية: بفعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم فقد استعار فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَة[2]، وفي حديث أم عطية رضي الله عنها لما أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم النساء بحضور صلاة العيد، قالت أم عطية: قالت إحداهن: يا رسول الله، إن لم يكن لها جلباب، قال: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا»[3].

(١) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦، مادة ٧٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها.

(٣) جامع الترمذي، أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين، وهو حديث صحيح.

ثالثًا الحكمة من مشروعية الإعارة

شُرعت العارية لحكم عدّة، منها:

١- قضاء حوائج الآخرين؛ فقد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان، وهو لا يستطيع أن يتملكها أو لا يحتاجها إلّا مرّة واحدة أو استعمالًا بسيطًا لا يدعوه لشرائها، فيقضي المعير بالإعارة منفعة أخيه مع بقاء العين له، وبذلك يستحق الأجر والثواب، وقد ذم الله تعالى الذين يمنعون العارية التي يحتاجها الإنسان كإعارة متاع ونحوه ، قال تعالى:
﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾
(سورة الماعون، الآيات ٤-٧).

٢- الإعارة مظهر من مظاهر التعاون بين أفراد المجتمع، وإشاعة الألفة والمحبة والإخاء بينهم، ما يؤدي إلى تقوية الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الناس. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (سورة المائدة، الآية ٢). وقد تعارف الناس في مجتمعاتنا الإعارة وهي من محاسن العادات التي تخفّف على الناس وتيسّر أعمالهم.

رابعًا مقوّمات عقد الإعارة

لعقد الإعارة مقوّمات أربعة، هي:

١- **الصيغة**: وهي كلّ ما يدلّ على الإعارة من لفظ أو إشارة أو فعل.

٢- **المعير**: ويشترط فيه أن يكون مالكًا لما يعيره، أو مأذونًا له فيه، وأن يكون غير مكره.

٣- **المستعير**: وهو طالب الإعارة، ويشترط فيه أن يكون أهلًا للتصرّف بالشيء المعار.

٤- **محلّ الإعارة**: هو الشيء الذي يمنحه المعير للمستعير للانتفاع به، ويشترط أن يكون معيّنًا، وأن يكون منتفعًا به انتفاعًا مباحًا مع بقاء عينه، فلا تصح إعارة المستهلك كالطعام للأكل، أو الشمعة للإنارة.

أُبدي رأيي

طلب جارك إلى والدك أن يعيره سيارته لنقل ابنه إلى المستشفى.

خامسًا أحكام الإعارة

١- تصح إعارة كل عين مباحة الاستعمال يُنتفع بها مع بقائها كالدور، والآلات، والسيارات ونحوها ممّا منفعته مباحة الاستعمال، ولا تصح إعارة الأجهزة لسماع الغناء، ولا المحل لبيع المحرمات؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

٢- على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة عناية الشخص لماله، وردّها سليمة إلى صاحبها. قال صلّى الله عليه وسلّم: «العاريَّةُ مؤدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مردُودةٌ، والدَّينُ مَقْضِي، والزَّعِيم غارِمٌ»[١].

٣- للمعير أن يسترد العين المعارة متى شاء ما لم يسبّب ضررًا للمستعير، فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل قبضها حتى يزول الضرر، كمن أعار قدرًا للطبخ وطلبه قبل نضج الطعام، فليس للمعير استرداده حتى ينضج الطعام وتقضى حاجة المستعير، وإن كان للعارية أجل محدد التزم به.

٤- لايضمن المستعير العين المستعارة إن تلفت بغير تعد ولا تفريط منه، ويضمنها إن فرّط فيها أو تعدى في استعمالها.

أتدبّر وأستنتج

أتدبّر الحديث النبوي الشريف، ثم أستنتج منه أمرًا مستفادًا، عن صفوان بن أمية: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا» فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ الله فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، وهو حديث صحيح لغيره. (المنحة مردودة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها. والزعيم: الكفيل).

(٢) مسند أحمد بن حنبل، مسند المكيين، مسند صفوان بن أُمية الجمحي، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو حديث حسن.

٥- يجوز للمستعير الانتفاع بالعين المعارة بنفسه أو بمن يقوم مقامه، ولا يجوز له أن يؤجّرها أو يعيرها إلّا بإذن المالك؛ فإن أعارها من دون إذن المالك فتلفت عند الثاني ضمنها الثاني؛ لأنه قبضها على أنه ضامن لها، وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه، وللمالك مطالبة من شاء منهما.

سادسًا انتهاء الإعارة

تنتهي الإعارة في حالات عدّة، منها:

١- الفسخ: تنفسخ الإعارة برجوع المعير أو المستعير عنها؛ فالإعارة عقد غير لازم ولكلٍّ من الطرفين انهاؤه متى شاء، ولو ضرب له أجل.

٢- موت أحد المتعاقدين.

٣- انقضاء الأجل المتفق عليه، أو استيفاء المنفعة محل الإعارة.

القيم المستفادة من الدرس:

١- أستشعر عظمة الإسلام في حثّه على تقديم العون للناس.

٢- أُعير الناس ما يحتاجون إليه من أشياء.

٣- أُحافظ على العارية، ولا أُتلفها.

٤- ....

الأسئلة

١– ما المقصود بالإعارة لغة واصطلاحًا؟

٢– استنتج الحكمة من مشروعية الإعارة في الآيتين الكريمتين الآتيتين:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾.

٣– تنتهي الإعارة في حالات عدّة، اذكر اثنتين منها.

٤– بيّن الحكم الشرعي في كل مسألة من المسائل الآتية:

أ – أعار شخص جاره طعامًا.

ب– أعارت طالبة زميلتها كتابًا، كانت قد استعارته من مكتبة المدرسة، فتلف الكتاب.

جـ– أعار رجل آخر أرضًا لزراعتها، فزرعها المستعير، وقبل أن ينضج الزرع، طلب المعير من المستعير أن يرد له الأرض.

د – استعارت امرأة من صديقتها خاتمًا، فأعارته لأختها بإذن صديقتها.

٥– ضع إشارة (✓) بجانب العبارة الصحيحة، وإشارة (×) بجانب العبارة غير الصحيحة، مبيّنًا الصواب.

أ – الإعارة مباحة للمعير، ومستحبة للمستعير (   ).

ب– إعارة المكره غير صحيحة (   ).

جـ– أعار سيارة والده لصديقه من دون علم أبيه (   ).

د – من شروط المستعير أن يكون أهلًا للتصرّف (   ).

الوكالة

أراد منير شراء أضحية وليس لديه خبرة في ذلك؛ فوكل صديقه مصطفى أن يشتري له أضحية من الغنم نظرًا لخبرته في ذلك؛ فما مفهوم الوكالة؟ وما أركانها؟ وما شروطها؟ وما أنواعها؟ ومتى تنتهي؟

أولًا مفهوم الوكالة

الوكالة لغةً: الحفظ، والتفويض، والاعتماد.

واصطلاحًا: عقد يفوّض فيه إنسان شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم قابل للنيابة.

كما لو وكّل رجل شخصًا آخر في بيع سيارته أو بيته.

ثانيًا مشروعية الوكالة

الوكالة مشروعة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسُّنّة النبوية.

ففي الكتاب: أخبر الله عز وجل عن أهل الكهف في قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ ...﴾ (سورة الكهف، الآية ١٩)، فالجميع فوضوا واحدًا منهم لشراء الطعام.

وفي السُّنّة النبوية: «وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَّلَ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ فِي شِرَاءِ شَاةٍ»[1]؛ فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل.

ثالثًا حكمة مشروعية الوكالة

شرعت الوكالة للتيسير على الناس؛ إذ لا يمكن لكلّ واحدٍ فعل كلّ ما يحتاج إليه بنفسه؛ فقد يعجز الإنسان عن مُباشرة العمل بنفسه بأن يكون مريضًا أو شيخًا فانيًا أو رجلًا ذا وجاهة لا يتوّلى الأمور بنفسه أو ليس له خبرة ومعرفة ببعض الأمور، فيحتاج إلى شخص آخر يقوم بدلًا عنه

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر.

ببعض الأعمال والمصالح.

أُفكّر وأقترح

مغترب يود شراء شقة في بلده، ولا يستطيع العَودة بسبب ظروف عمله، ماذا أقترح عليه؟

رابعًا مقوّمات الوكالة

للوكالة ثلاثة مقوّمات، هي:

١– الصيغة (الإيجاب والقبول).

٢– العاقدان: المُوكِل (الأصيل): وهو من يفوض غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشترط فيه أن يكون أهلًا للتصرّف بنفسه فيما وكّل فيه؛ فلا يصح أن يوكل غيره في بيع ما لا يملك.

الوكيل: وهو الشخص المفوض إليه تنفيذ الوكالة، ويشترط فيه أن يكون غير ممنوع من التصرّف في ما وُكّل به؛ فلا يصح توكيل فاقد الأهلية.

٣– محل الوكالة: وهو الشيء المأْذون للوكيل بالتصرّف فيه، ويشترط أن يكون المُوكل به معلومًا.

أستنتج

مقوّمات الوكالة من المثال الوارد في بداية الدرس.

خامسًا أنواع الوكالة

تتنوّع الوكالة باعتبار المحل: إلى وكالة خاصّة، ووكالة عامّة:

١– الوكالة الخاصّة: وهي ما كانت متعلّقة بتصرّف معيّن، كبيع دار أو شراء سيارة. وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يتصرّف إلّا في ما وُكِّل به.

٢– الوكالة العامّة: وهي ما كانت غير محصورة بتصرّف معيّن، كأن يقول شخص لآخر: أنت وكيلي في كل شيء، فيملك الوكيل كل تصرّف جائز للموكل، إلّا الطلاق والتبرّع بالمال.

أتدبّر وأستنتج

أتدبّر الحديث النبوي الآتي، ثم أستنتج منه جواز التصرّف في ما يحقّق نفعًا أكثر للموكل:

«عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[١].

سادسًا: انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بالأمور الآتية:

١- إتمام العمل الموكل به، أو انتهاء الأجل المحدّد للوكالة.

٢- عزل الموكل للوكيل.

٣- عزل الوكيل نفسه (استقالة الوكيل).

٤- وفاة الموكل أو الوكيل، أو فقدان أحدهما للأهلية.

٥- هلاك الشيء الموَّكل فيه؛ لأنه لا يُتصوّر التصرّف فيه بعد الهلاك.

القيم المستفادة من الدرس:

١- أحرص على مساعدة الآخرين.

٢- أُقدّر دور الشريعة في مساعدة الناس وقضاء حوائجهم.

٣- ....

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى.

الأسئلة

١- وضّح مفهوم الوكالة، لغة واصطلاحًا.

٢- بيّن مقوّمات الوكالة.

٣- ما حكمة مشروعية الوكالة؟

٤- اذكر أنواع الوكالة، مع إعطاء مثال لكل نوع.

٥- تنتهي الوكالة بأمور عدة، اذكر ثلاثة منها.

٦- قارن بين الوكالة العامّة والوكالة الخاصّة من حيث:

أ - المفهوم.

ب- التصرّف المتاح للوكيل في كلٍّ منهما.

٧- علّل: تنتهي الوكالة بهلاك الشيء الموكّل فيه.

الكفالة

اشترى خالد جهاز حاسوب من مؤسسة تجارية قيمته ثلاثمئة دينار، دفع منها مئة دينار؛ فطلب إليه صاحب المحل أن يحضر من يضمن له سداد باقي المبلغ؛ فأحضر شقيقه الأكبر الذي يعمل طبيبًا، فتعهد له بضمان سداد خالد للمبلغ المتبقي، وحال تأخره في السداد، فإنه يتكفّل بسداده نيابة عنه. فما مفهوم الكفالة؟ وما أنواعها؟

أولًا: مفهوم الكفالة

الكفالة لغة: الضم، والضمان.

واصطلاحًا: ضم ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر في المطالبة بتنفيذ التزام؛ فيثبت الالتزام في ذمتيهما.

ثانيًا: مشروعية الكفالة

الكفالة مشروعة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسُّنّة النبوية.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾

(سورة يوسف، الآية ٧٢).

ومن السُّنّة النبوية: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[١] وَثبت أنه جيء برجلٍ تُوفي وعليه دينٌ فلم يصلِّ عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم فتكفّل أَبو قتادة بدينه فصلّى عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم[٢].

---

(١) جامع الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. (الزعيم: الكفيل، والغارم ضامن. بمعنى أن الكفيل ضامن لما التزم به).

(٢) البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع.

وحكمة مشروعية الكفالة أنها تحقّق حاجة الناس، وتؤدي للتعاون والتراحم بينهم، وفيها تطمين للدائن على دَيْنه؛ لأن الكفيل غالبًا أقدر على السداد من المدين، وفيها تخفيف على المكفول؛ لأنه قد يحتاج أن يكفله غيره للوفاء بما عليه للآخرين.

ثالثًا مقوّمات الكفالة

للكفالة مقوّمات أربعة، هي:

١– الكفيل: وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الدين المكفول به إن عجز المدين عن الوفاء، ويُشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلًا أهلًا للتبرّع، مطلق التصرّف في ماله، راضيًا بالكفالة؛ لذا، لا تصح الكفالة من المجنون أو الصبي أو المحجور عليه في ماله.

٢– المكفول له: وهو الدائن.

٣– المكفول عنه (الأصيل): وهو المَدين.

٤– المكفول به (محل الكفالة): وهو النفس أو الدَّين أو العمل الذي وجب أداؤه عن المكفول عنه.

أستخلص

مع أفراد مجموعتي، مقوّمات الكفالة من المثال الوارد في بداية الدرس.

رابعًا أنواع الكفالة

للكفالة أنواع، هي:

١ – كفالة المال: وهي الكفالة بأداء مال، وهي أنواع:

أ – كفالة الدَّين: بأن يلتزم الكفيل بأداء الدَّين الذي في ذمة المَدين للدائن إن تخلّف المدين عن الأداء في الوقت المحدد. ومثال ذلك أن يكون على عمر مبلغ من المال لحمزة، ويكفل بلال عمر بسداد المبلغ المطلوب؛ إن تخلّف عمر عن الأداء في الموعد المحدد.

ب– كفالة العَيْن: بأن يلتزم الكفيل بتسليم عين موجودة في يد المكفول إلى المكفول له. مثل كفالة تسليم السيارة المبيعة إلى المشتري.

٢- كفالة النفس: وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له أو إلى مجلس الحكم أو نحو ذلك.

ومثال ذلك أن يكفل شخص شخصًا آخر لحضور الجلسة في الموعد المحدد من القاضي الشرعي في المحكمة.

أتدبّر وأستنتج

أتدبّر الآية الكريمة الآتية، ثم أستنتج نوع الكفالة الواردة فيها، قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡۖ﴾ (سورة يوسف، الآية ٦٦).

٣- كفالة الفعل: وهي كفالة شخص بأداء فعل معين، مثل كفالة الأجير؛ كالحداد أو الخياط بإنجاز العمل وتسليمه، وفق ما هو مطلوب في الوقت المحدد المتفق على تسليم العمل فيه.

خامسًا انتهاء الكفالة

تنتهي الكفالة في الحالات الآتية:

١- تحقّق المطلوب من الكفالة: فقد يكون أداء دَين أو تسليم عَين أو إحضار نفس؛ فمتى تحقّق المطلوب انتهت الكفالة.

٢- الإبراء: إذا أبرأ الدائن المَدين من الدين انتهت الكفالة، كما تنتهي بإبراء الدائن الكفيل من الكفالة، لكن لا يسقط في هذه الحالة الدين عن المَدين؛ لأن الدَّين ثابت في ذمته، فلا يسقط بإبراء الكفيل.

٣- موت الكفيل.

٤- موت المكفول بالنفس؛ لعدم القدرة على التسليم في هذه الحالة.

القيم المستفادة من الدرس:

١- أكفل الأشخاص الأكفياء؛ إذا احتاجوا إلى ذلك.

٢- ألتزم بالتشريعات الإسلامية الخاصة بالكفالة.

٣-..

الأسئلة

١– وضّح مفهوم الكفالة، لغة واصطلاحًا.

٢– عدّد مقوّمات الكفالة.

٣– اذكر ثلاثة شروط للكفيل.

٤– ما حكمة مشروعية الكفالة؟

٥– هاتِ مثالًا لكل نوع من أنواع الكفالة بالمال.

٦– لانتهاء الكفالة حالات عدّة، أذكر ثلاثًا منها.

٧– حدّد نوع الكفالة في ما يأتي:

أ – تكفّل سالم الدهّان سعيدًا بالانتهاء من طلاء بيت مأمون في الوقت المحدد.

ب – ضمن محمود لمعاذ تسليم السيارة المطلوبة من معرض خليل في الوقت المحدد.

جـ– تكفّل منصور بسداد دَيْن عثمان، حال عجزه عن السداد.

٨– علّل كلًّا مما يأتي:

أ – عدم جواز كفالة صبي لغيره.

ب – عدم جواز كفالة المحجور عليه لغيره.

جـ– انتهاء الكفالة حال موت المكفول بالنفس.

د – إبراء الدائن الكفيل من الكفالة، لا يسقط الدَّين عن المَدين.

بعد دراستي الدروس السابقة، أُكمل المخططات التنظيمية الآتية بما يناسبها:

أولًا: الدرس السادس عشر (الإعارة).

الإعارة

مفهوم الإعارة اصطلاحًا: ....
....

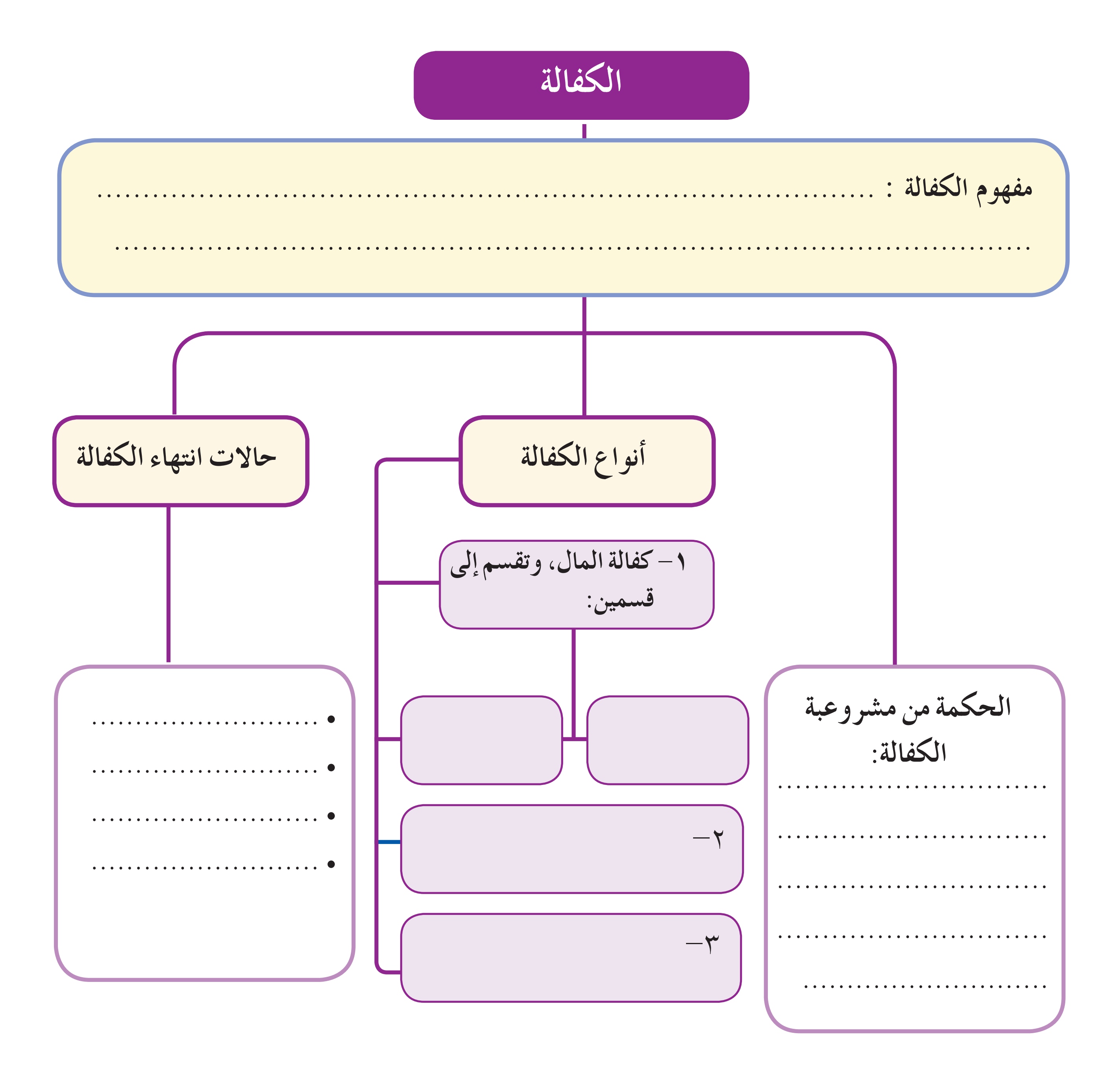
الحكمة من مشروعية الإعارة	مقوّمات الإعارة	ينتهي عقد الإعارة في حالات، منها
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....
....	....	....

ثانيًا: الدرس السابع عشر (الوكالة).

الوكالة

مفهوم الوكالة	....
مقوّمات الوكالة	١- .... ٢- .... ٣- ....
أنواع الوكالة	١- الوكالة الخاصّة، هي:.................................. .... ٢- الوكالة العامّة، هي:.................................. ....
انتهاء الوكالة	١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- ....

ثالثًا: الدرس الثامن عشر (الكفالة).





عقد الرهن

حرص الإسلام على حقوق الآخرين، وشرع الكثير من المعاملات لضمان هذه الحقوق والمحافظة عليها، ومن هذه المعاملات الرهن. فما الرهن؟ وما أحكامه؟

أولًا مفهوم الرهن

الرهن لغة: يُطلق على الثبات والدوام ، كما يُطلق على الحبس، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (سورة المدثر، الآية ٣٨)؛ أي: محبوسة بكسبها وعملها.

الرهن اصطلاحًا: جعل عين لها قيمة مالية مقابل دَيْن، يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذّر الوفاء.

والرهن من عقود التوثيقات.

ومثاله: أن يشتري رجل من آخر بضاعة بمئة دينار مؤجلة، فيطلب البائع إلى المشتري أن يرهنه ساعته إلى حين سداد ثمن الدين.

ثانيًا حكم الرهن ومشروعيته

الرهن من العقود التي أباحتها الشريعة الاسلامية، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسُّنّة النبوية

ففي الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٣).

وفي السُّنّة النبوية: فعْل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت «اشْتَرَى رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[١].

وشرع الإسلام الرهن لِحكم، منها:

(١) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم.

١– حفظ الحقوق وتوثيق الدَّين؛ فحفظ المال من مقاصد الشريعة الاسلامية ، يجب ألّا يتحرّج الدائن من العمل على ضمان ماله، بطلب الرهن، فذلك يحد من وقوع المنازعات والخصومات بين الناس.

٢– تسهيل التعامل بين الناس، فتقديم الرهن يشجع أصحاب الأموال على مساعدة الآخرين من خلال تقديم الدَّين لهم، أو بيعهم ما يحتاجون إليه وتأجيل الثمن مقابل ضمان يقدمه المدين للدائن، وبذلك يطمئن الدائن على ماله.

٣– حث المدين على المبادرة بأداء الدين الذي عليه؛ لأنه يعلم بأنه إن لم يؤد الدين، فإن الدائن يأخذ حقه من الرهن.

ثالثًا مقوّمات عقد الرهن

يقوم عقد الرهن على المقوّمات الآتية:

١– العاقدان: طرفا العقد وهما: المرتهن (الدائن) والراهن (المدين) اللذان يقومان بإنشاء العقد. فالراهن (المدين): الذي يقدّم العين للمرتهن (الدائن) الذي يحتبس العين مقابل دينه.

٢– الصيغة: وهي ما يصدر عن العاقدين ليدل على إنشاء العقد.

٣– المرهون: وهي العين التي توضع لدى المرتهن (الدائن) مقابل الدَّين.

٤– المرهون به: وهو الدَّين الذي يكون في ذمة الراهن (المدين) للمرتهن.

أتأمّل وأُبيّن

أتأمّل المثال الآتي، ثم أُبيّن مقوّمات الرهن: استدان سعيد من أحمد عشرة آلاف دينار مدّة شهر، فطلب أحمد إليه أن يرهن له سيارته إلى حين سداد الدين.

رابعًا شروط عقد الرهن

يُشترط لصحة الرهن عدة شروط ، أهمها:

١– أن يكون العاقدان مكلّفين غير محجور عليهما في تصرّفاتهما المالية؛ لأن الرهن عقد تترتب عليه أحكام ومسؤوليات مالية فالصبي والمجنون والمحجور عليه ليسوا أهلًا لذلك.

٢- أن يكون المرهون به (الدَّين) مُحددًا معلوم المقدار.

٣- أن يكون المرهون عينًا.

٤- أن يكون المرهون مملوكًا للراهن أو مأذونًا له في رهنه فلا يصح أن يرهن شيئا لا يملكه إلا أن يأذن صاحبه له في رهنه.

٥- أن يكون المرهون ممّا يصح بيعه؛ فكل ما يصح بيعه يصح رهنه من ثابت كالأراضي، أو منقول كالسيارات ونحو ذلك، فلا يصح رهن المجهول، ولا محرم كالخمر؛ لأنه لا يصح بيعه، ولا يصح رهن البطاقة الشخصية، أو جواز السفر، أو الوقف ونحو ذلك؛ لأنها لا يجوز بيعها، ولا يمكن استيفاء قيمة الرهن من ثمنها.

٦- القبض: فيجب أن يقبض المرتهن العين المرهونة ولا تبقى بيد الراهن وبعد القبض يصبح العقد لازمًا، وتترتب عليه آثاره، ولا يجوز للراهن فسخه؛ لأنه وثيقة بدين، ويملك المرتهن فسخه في أي وقت؛ لأن العقد لمصلحته.

٧- يجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على أن يوضع الرهن عند شخص يختارانه، فيقبضه ويحفظه عنده. وللمرتهن أو وكيله حبس المرهون حتى استيفاء الدَّين.

والقبض نوعان: قبض حقيقي كتسليم مفاتيح الدار، وقبض حكمي بالتأشير على سند تسجيل الأرض مثلًا. فيتم القبض حسب العرف.

أتأمّل وأذكر

أتأمّل وأفراد مجموعتي، شروط الرهن جيدًا، ثم أذكر بالتعاون معهم أمثلة على أمور يصح رهنها؛ وأخرى لا يصح رهنها.



القيم المستفادة من الدرس:

١- أُقدّر حرص الشريعة على المحافظة على أموال الناس، بالحث على توثيق المعاملات.

٢- ألتزم أحكام الرهن عند الاستدانة من الآخرين.

٣-..

الأسئلة

١- ما المقصود بالرهن اصطلاحًا؟

٢- هاتِ دليلًا على مشروعية الرهن.

٣- بيّن حكمتين من حكم مشروعية الرهن.

٤- علّل: يشترط في العاقدين أن يكونا مكلّفين.

٥- بيّن الحكم الشرعي في الحالات الآتية:

أ - رهن طفل صغير كتابه مقابل خمسة دنانير.

ب- اشترى رجل بضاعة بألف دينار مؤجلة، ورهن عقاره مقابل ذلك.

جـ- رهن شخص مزرعته مقابل عشرة آلاف دينار.

د - استدان شخص من آخر مئة دينار؛ فرهن رخصة قيادته إلى حين سداد الدين.



أحكام الرهن

مر بك في الدرس السابق أن عقد الرهن من العقود المشروعة، فإذا تحقّقت مقوّماته وشروطه كان العقد صحيحًا تترتّب عليه آثاره وتثبت له أحكامه، ومن هذه الأحكام ما يأتي:

أولًا الأحكام المتعلّقة بالمرهون

توجد أحكام متعلّقة بالمرهون، منها ما يأتي:

١- حبس المرهون

إذا قبض المرتهن المرهون، فقد لزم وتم العقد وليس للراهن الرجوع في الرهن إلّا بوفاء الدَّين. وبناء عليه، فإن للمرتهن حق حبس المرهون عنده، وليس للراهن أن يخرجه من ملكه إلّا بإذن المرتهن.

٢- مؤونة الرهن

مؤونة الرهن: كلّ ما يحتاجه الرهن من نفقة لبقائه، كأجرة حفظه، ومنافعه، ونمائه؛ فإن هذه النفقة تكون على الراهن؛ لأنه لا بد من النفقة لبقاء العين التي هي ملكه. ويجبر عليها إذا امتنع عن ذلك، كي لا تهلك العين المرهونة، محافظة على حق المرتهن، إلّا إذا اتفق الراهن مع المرتهن على غير ذلك. لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[1]، وإذا هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعدٍّ أو تقصير من المرتهن فلا يضمنه المرتهن بل يكون ضمانه على الراهن لأن له غنمه؛ أي فوائده ونماؤه، فيكون عليه ضمانه (فالغنم بالغرم).

(١) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، إسناده حسن متصل. (لا يغلق الرهن: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه).

٣- يد المرتهن

يد المرتهن (الدائن) على الرهن يد أمانة، فلا يغرّم المرتهن شيئا إلّا بالتعدي أو التقصير في حفظ المرهون، أمّا الدَّين فلا يسقط شيء منه بهلاك الرهن بدون تعدٍّ أو تقصير.

٤- التصرّف بالمرهون

لا يجوز للراهن التصرّف بالرهن تصرّفًا ينقل ملكيته لآخر؛ كالبيع أو الهبة أو الوقف؛ لأن الراهن بتصرفه بالرهن بالبيع يفوت حق المرتهن بحفظ الرهن، ووفاء حقه منه عند عجز الراهن عن سداد دينه.

هـ- نماء الرهن

وهو ثمرة العين المرهونة وغلتها وزيادتها ونمائها، وهذه كلها ملك للراهن؛ لأنه مالك للأصل، وهذا نماء ملكه، فهو له، سواء أكان متصلًا كالسمن في الحيوان، أو منفصلًا كنتاج الأرض أو الغلة كأجرة البيت.

أتأمّل وأُجيب

أتأمّل المثال الآتي: «رهن عامر شقته لتوثيق دين عليه لسعيد؛ و كانت الشقة مؤجرة بثلاثمئة دينار شهريًا»، ثم أُجيب عما يأتي:

- مَن يستحق أجرة المرهون؟ ولماذا؟
- مَن الذي يدفع أجرة صيانة الشقة، الراهن أم المرتهن؟

ثانيًا أثر حلول أجل الدَّين في الرهن

إذا حل أجل الدَّين ولم يسدّده الراهن، فللمرتهن الحق في بيع المرهون واستيفاء دينه منه إذا أذن له الراهن، فإن أبى الراهن البيع فللقاضي أن يبيع المرهون في قضاء الدَّين .فيستوفي المرتهن حقه ويردّ الباقي إلى الراهن إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدَّين؛ فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدَّين طلب المرتهن من الراهن ما تبقّى من الدَّين.

ثالثًا إنتهاء عقد الرهن

ينتهي عقد الرهن في حالات، منها:

١– تسديد الراهن الدَّين كله.

٢– تنازل المرتهن عن الدَّين.

٣– فسخ الرهن من قبل المرتهن قولًا أو فعلًا، بإرجاع العين المرهونة ولو لم يقبل الراهن.

٤– هلاك العين المرهونة.

أُفكّر

لا يشترط موافقة الراهن على فسخ عقد الرهن.

رابعًا من صور الرهن المعاصرة (الرهن التأميني)

من وسائل ضمان الدَّين التي انتشرت في هذا العصر الرهن الرسمي، ومن صوره الرهن التأميني (العقاري)، وهو عقد وارد على عقار يمنح من كان الرهن لمصلحته حقًّا يكون له بمقتضاه، أن يتقدّم على بقية الدائنين في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار عند بيعه.

ولا بدّ لانعقاد هذا الرهن من تسجيله رسميًّا في دائرة تسجيل الأراضي.

أتعاون وأُبيّن

أتعاون مع مجموعتي، ثم أُبيّن من الذي يتحمّل نفقات العقد ونفقات التسجيل.

والرهن التأميني يرتّب للدائن حقًّا على المال المرهون من دون أن تنتقل حيازة هذا المال إلى يد الدائن، بل تبقى حيازته في يد المدين (الراهن) والرهن يتم بتسجيله في دائرة الرهن العقاري.

والرهن التأميني أمر مستحدث، وهو من الأمور الجائزة يقوم بها ولي الأمر، والقبض يتم بتسجيل الرهن في دائرة الرهن العقاري.

والقول بجواز الرهن التأميني (العقاري) فيه توسعة على المسلمين، و ضمان حقوق الممولين وتوثيقها بالطرق الشرعية، كما أن فيه تنمية للسوق العقارية، ما يعود على اقتصاد البلاد بالفائدة والمصلحة.

ويُشترط أن تكون هذه المعاملات موافقة للشريعة الإسلامية، ولا تتضمّن بعض الشروط التي تفضي إلى الوقوع في الربا.

القيم المستفادة من الدرس:

١- ألتزم أحكام الشريعة في ما يتعلّق بالرهن.

٢- أُقدّر مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣- ....

الأسئلة

١- ما المقصود بكلٍّ ممّا يأتي: نماء الرهن، والرهن التأميني.

٢- عدّد ثلاثة أمور ينتهي بها عقد الرهن.

٣- علّل ما يأتي:

أ - لا يجوز لأي من الراهن أو المرتهن التصرّف بالرهن تصرّفًا ناقلًا للملكية.

ب- نماء العين المرهونة ملك للراهن.

٤- بيّن الحكم الشرعي في الحالات الآتية:

أ - حلّ أجل الدَّين ولم يسدّده الراهن، فأبى الراهن بيع المرهون.

ب- اتفق الراهن مع المرتهن أن تكون مؤونة المرهون على المرتهن.

جـ- قصّر المرتهن في حفظ العين المرهونة.

د - أعار المرتهن العين المرهونة.

الوقف

حث الإسلام على الإنفاق في وجوه الخير، ومنها الصدقة التي ينتهي أجرها بمجرد الانتفاع بها، كالصدقة على فقير بمبلغ من المال، ومنها ما يستمر أجرها باستمرار الانتفاع بها كالتبرّع ببيت على أن يُنفق ريعه لصالح المرضى الفقراء؛ وانطلاقًا من قوله صلّى الله عليه وسلّم، «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، ومن باب الحرص على نيل ثواب الله الدائم تنافس المسلمون في وقف الأراضي والعقارات في مختلف البقاع الإسلامية أملًا في الحصول على الأجر والثواب الدائم عن طريق تحقيق الصدقة الجارية (الوقف)؛ ذلك لأن أجر التصدّق بالمال ينتهي بمجرد صرفه واستهلاكه، أمّا الوقف فأجره مستمر ما دام للوقف ريع ينفق منه.

وقد استمرت العناية بالأوقاف، حيث أصبحت تشكّل مؤسسة إسلامية، أسهمت في كثير من البلاد الإسلامية في تكوين شبكة من الخدمات للسكان في مجالات التعليم، والرعاية الصحية ودور الأيتام، وفي مجال توفير المال اللازم لترميم المساجد، والمقابر، والجسور، وإمدادات المياه وكثير من نواحي الحياة، وقد برز دورها في نشر العلم والمعرفة في البلاد الإسلامية، والرعاية الصحية والتعليم الطبي.

أستنتج

سبب كثرة الأوقاف في البلاد الإسلامية.

أولًا مفهوم الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع.

واصطلاحًا: حبس العين المملوكة عن التصرّف، وصرف منفعتها في وجه الخير والبر.

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

ثانيًا مشروعية الوقف

الوقف قربة إلى الله تعالى، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسُّنّة النبوية.

فالقرآن الكريم عرض للوقف ضمن الحض على الصدقة على الفقراء وبرهم ورعايتهم؛ فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٩٢)، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ – شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ – وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ»[١].

وفي السُّنّة النبوية ورد أن عمر بن الخطّاب أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِها»[٢] فتصدّق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. وتصدّق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف.

ثالثًا الحكمة من مشروعية الوقف

للوقف حكم وفوائد كثيرة، منها:

١– سد حاجة المحتاجين، وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

٢– تحقيق رغبة المحسنين في وصول تبرعاتهم للجهات التي يرغبون في الإنفاق عليها حال حياتهم، واستمرار وصول الأجر والثواب لهم بعد مماتهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران ، باب ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

٣- الإسهام في توفير موارد مالية دائمة للمرافق العامة في المجتمع الإسلامي، كالمساجد والمدارس والجامعات والمستشفيات والآبار ودور الأيتام، وغيرها...

رابعًا مقوّمات الوقف

للوقف مقوّمات أربعة، هي:

١- **الصيغة**، وهي الإيجاب من الواقف وهي ركن، أما القبول فالراجح عدم اشتراطه في الوقف؛ لأن الوقف تصرّف وليس عقدًا، والتصرّف يكفي فيه الإيجاب وحده؛ فينتقل ملك المال الموقوف من المالك إلى ملك الله تعالى، فلا يتوقّف على القبول.

ويشترط في الصيغة أن تكون خالية من التوقيت؛ لأن الوقف يقتضي أن يكون مؤبدًا؛ لذا، لا يصح قول الواقف: وقفت بيتي على الأيتام مدّة عام. ويشترط عدم تعليق الصيغة؛ لأن الوقف يقتضي ملك الموقوف عليه في الحال، والتعليق يمنع ذلك، فلا يجوز للواقف مثلًا أن يقول: وقفت أرضي على طلبة العلم، إذا رجع ولدي من السفر.

٢- **الواقف**، هو الشخص الذي يحبس ماله في سبيل الله تعالى، ويجب أن يكون الواقف بالغًا عاقلًا، أهلًا للتبرع، غير مُكره، وغير محجور عليه لسفه أو غفلة، وغير مريض بمرض الموت وهو من كان في حالة من المرض يغلب عليها الهلاك؛ فمن كانت هذه حاله، فإنّ وقفه يأخذ حكم وصيته وينفذ في حدود الثلث من أمواله؛ وذلك رعاية لحق الورثة حتى لا يتركهم في حاجة إلى الناس.

أُفكّر

في سبب عدم جواز وقف الصبي والمجنون.

٣- **الموقوف**، وهو المال المحبوس في سبيل الله تعالى، ويجب أن يكون الموقوف مالًا متقوّمًا يجوز الانتفاع به شرعًا، مملوكًا للواقف عند إنشاء الوقف ملكًا تامًّا وأن يكون معينًا معلومًا علمًا نافيًا للجهالة، وذلك بذكر أوصافه ومعالمه؛ فلو وقف رجل إحدى داريه من دون تعيين فلا يجوز؛ لجهل العين الموقوفة.

٤– **الموقوف عليه**، وهو الجهة المنتفعة من الوقف، ويجب أن يكون الموقوف عليه جهة بر غير منقطعة كأن يكون على فقراء، أو طلبة علم وغير ذلك، ممّا حث عليه الشرع، ولا يجوز أن يكون على ما فيه معصية كدور اللهو والقمار.

أستنتج

مقوّمات الوقف من المثال الآتي:

أوقف ريّان بيتًا للسكن على طلبة العلم الفقراء الذين يحضرون للدراسة من البلاد الإسلامية للسكن فيه وذلك مدّة الدراسة فقط.

خامسًا أنواع الوقف

١– الوقف الخيري: هو وقف الشخص مالًا على جهة خير وبِرّ؛ كالمدارس والجامعات والمساجد والمستشفيات والمكتبات والفقراء وطلبة العلم وغير ذلك من وجوه البِرّ.

٢– الوقف الذري أو الأهلي: وهو وقف الشخص مالًا على ذريته أو نسله أو أقاربه أو بعضهم، وهذا الوقف لا يجوز أن يكون لخصوص الذكور بقصد حرمان الإناث. ويجب أن يكون لجهة بِرّ مآلًا، فالوقف على الذرية وللفقراء من بعدهم.

سادسًا من أحكام الوقف

١– لزوم الوقف؛ فلا يصح للواقف الرجوع عنه أو استرداده، أو التصرّف فيه بالبيع والهبة ولا التوريث.

٢– ضرورة احترام شرط الواقف؛ فإن وقف ماله على جهة خير ما؛ لم يجز صرف ريع المال الموقوف لغيرها من الجهات.

٣– يصح وقف العقارات، وما جرى العرف بوقفه؛ كالمصاحف والكتب والسجاد، ولا يصح وقف ما يتلف بمجرّد الانتفاع به كالخضروات والشمع، أو يسرع إليه الفساد كالزهور.

٤– حرمة الإضرار بالورثة؛ فلا يجوز أن يقصد الواقف بوقفه الإضرار بورثته.

أتعاون وأبحث

أتعاون مع أفراد مجموعي، وأبحث عبر شبكة (الإنترنت) عن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بشأن استثمار أموال الوقف المختلفة، وأكتب تقريرًا يوضّح:

أ - مفهوم استثمار أموال الوقف.

ب - الحكم الشرعي لاستثمار أموال الوقف.

جـ - شروط استثمار أموال الوقف.



القيم المستفادة من الدرس:

١- أحرص مستقبلًا على أن يكون لي وقف على وجوه الخير والتعليمية منها خاصّة.

٢- أُقدّر دور الشريعة في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

٣- ....

الأسئلة

١- وضّح المفاهيم الآتية: الوقف، والوقف الخيري، والوقف الذري.

٢- للوقف حكم وفوائد كثيرة، اذكر ثلاثًا منها.

٣- علّل ما يأتي:

أ - يُشترط في صيغة الوقف أن تكون خالية من التوقيت.

ب - يُشترط في الوقف عدم تعليق الصيغة.

٤- بيّن الخلل الموجود في الحالات الآتية:

أ - أوقف سالم بيته على الفقراء مدّة عام.

ب- أوقف رجل باقات من الزهور على طلبة المدرسة.

جـ- أراد خليل أن يرجع عمّا أوقفه ويسترده.

د - أوقف سعيد شقة غير معينة من عمارته.

هـ - أوقف منير كامل ثروته على أبنائه الذكور.

و - أوقف شخص بيته على أيتام الحي؛ فأسكن فيه متولي الوقف طلبة العلم الفقراء من غير الأيتام.

٥- وضّح الحكم الشرعي لوقف المريض مرض الموت.

التأمين

من المعروف تاريخيًّا أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهورًا؛ حيث بدأ في إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي، وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرّض لها السفن التي تحمل البضائع في البحار، فظهرت عقود التأمين، حيث كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطًا معيّنًا على أنه في حال تلف البضاعة أو تعرضها للضياع يقبض مبلغًا من المال؛ تعويضًا عن المخاطر التي تتعرّض لها البضاعة، فوجد الناس أنّ الضامنين يربحون أموالًا طائلة فانتشر التأمين وانتقل إلى بلاد أخرى كبريطانيا، وأمريكا وغيرها، ثم انتقل إلى الدول العربية في القرن التاسع عشر. ولم يكن التأمين معروفًا عند الفقهاء القدامى، وإن كان ابن عابدين قد أشار إلى بعض أنواع التأمين في حاشيته وأفتى بمنعه.

ونظرًا للتطوّر العلمي والتكنولوجي في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، والاقتصادية، والتجارية، والزراعية تطوّرت فكرة التأمين وعقوده، وشمل معظم الوسائل التي يستخدمها الإنسان كوسائل النقل المختلفة، وأماكن السكنى والأمتعة التي يقتنيها، ولم يقف التأمين عند حياة الإنسان إنما امتد إلى ما بعد وفاته في ما يُعرف بالتأمين على الحياة ونظام التقاعد؛ ليستفيد من ثمراته ورثته من بعده. فكان من الأهمية معرفة مفهوم التأمين، وأقسامه، وحكمه في نظر الشريعة الإسلامية.

أولًا مفهوم التأمين

التأمين لغة: من الأمن ويعني الطمأنينة.

واصطلاحًا: عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن (شركة التأمين) أن يؤدي إلى المؤمَّن له (المشترك) إو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال إو إيرادًا مرتّبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده، أو تحقّق الخطر المبيَّنِ في العقد مقابل مبلغ محدّد أو

أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.[1]

ثانيًا عناصر عقد التأمين

١– المؤمِّن، وهو شركة التأمين أو الحكومة في التقاعد.

٢– المؤمَّن له، وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع المؤمِّن.

٣– القسط، وهو المقابل الذي يحصل عليه المؤمِّن من المؤمَّن له؛ لتحمله مسؤولية الخطر المؤمَّن منه.

٤– المستفيد، وهو الشخص المؤمَّن له أو الذي يعيّنه ليستفيد من عقد التأمين كالابن أو الزوجة مثلًا.

٥– المؤمَّن منه، وهو الخطر والمبيّن في العقد؛ كالحريق والإصابات والحوادث وغير ذلك من الأخطار.

ثالثًا أقسام التأمين

يقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين: تأمين تعاوني (تكافلي)، وتأمين تجاري.

القسم الأول: التأمين التعاوني

وهو ما تقوم به الدول أو المؤسسات أو بعض الجمعيات الخيرية لمصلحة الموظّفين والعاملين لديها، فتؤمّن المنتسبين إليها من إصابة المرض والعجز والشيخوخة، مقابل دفعة يقدمها المشتركون. ولا تقصد هذه المؤسسات من وراء ذلك تحقيق الأرباح.

ويشتمل التأمين التعاوني على صور عدّة، منها:

أ– نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظّف مرتّبًا شهريًا بعد بلوغه سنًّا معيّنة في الوظيفة مقابل اقتطاع جزء من راتبه.

ب– نظام الضمان الاجتماعي: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي للموظّف والعامل الذي يعمل في القطاع الخاص المشترك في مؤسسة الضمان تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو إعطاؤه راتبًا شهريًّا عند

(١) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ المادة ٩٢٠.

بلوغه سنًّا معينة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه بالإضافة إلى قسط تدفعه المؤسسة التي يعمل لديها لصالح مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي تقوم بإدارة الأموال وتنميتها.

جـ- التأمين الصحي: وهو أن تتكفّل المؤسسة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض مقابل قسط شهري يُقتطع من راتب المشترك، أو يلتزم الفرد بدفعه لشركة التأمين.

د - التأمين التبادلي: وهو ما تقوم به الجمعيات لتأمين حاجات المنتسبين إليها؛ كالجمعيات التي تنشأ بين أهل بلدة ما، أو بين الموظّفين في مؤسسة ما، حيث يجمعون أموالًا بصورة دورية، توضع في صندوق ويُعطى من الصندوق من أصيب بضرر من المشتركين.

أتعاون وأبيّن

أتعاون مع مجموعتي، ثم أُبيّن ما يأتي:

- الخدمات التي تحقّقها الجمعيات التأمينية لمنتسبيها.
- الخدمات التي يمكن أن أُقدّمها للمحتاجين من زملائي، عند الإسهام بمبلغ دوري يوضع في صندوق خاص بطلبة صفي.

أُفكّر وأُناقش

أُفكّر في طرائق اقتطاع القسط من الموظّف وغير الموظّف، ثم أناقش زملائي في ذلك.

حكم التأمين التعاوني (التكافلي)

التأمين التعاوني بجميع صوره جائز شرعًا مهما كان نوع الخطر المؤمَّن منه؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل على أساس من التبرّع المحض، فكل من الدولة والمؤسسات والمشتركين في التأمين لا يقصدون من ذلك تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون الإسهام في دفع الأخطار التي تصيب المشتركين، ويكون المشترك متبرّعًا باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر المساهمين في المؤسسة أو صندوق الضمان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (سورة المائدة، الآية ٢)، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[١].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا. صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بصور كثيرة، تحقّق فيها نظام التأمين التعاوني، منها:

١- نظام الزكاة، بإعطاء الفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن ديارهم وأموالهم وأصبحوا في حاجة إلى المال من أموال الزكاة.

٢- نظام النفقات بين الأقارب، فيلزم القريب الغني بالإنفاق على قريبه الفقير.

٣- نظام العاقلة بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة المقتول.

أتأمّل وأُبيّن

أتأمّل الحديث النبوي الشريف، ثم أُبيّن وجه الدلالة على جواز التأمين التعاوني:قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[١].

ويمكن لمن يُشرف على الصناديق التي توضع فيها تبرعات المشتركين أن يقوم باستثمار الأموال وتنميتها بالطرائق المشروعة، ويتعيّن عليه أن يبتعد عن المحظور شرعًا كالربا.

والتأمين التجاري الإسلامي (التأمين التكافلي الإسلامي) الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي شكل من أشكال التأمين التعاوني.

والمبدأ الذي يقوم عليه التأمين التكافلي الإسلامي هو التأمين التعاوني؛ من باب التعاون وتبادل الالتزام بالتبرع بين المؤمَّن لهم. والعقد الذي تقوم عليه عقد الوكالة، وذلك بين المؤمَّن لهم وشركة التأمين التي يوكلونها بإدارة العمليات التأمينية نيابة عنهم؛ كاستيفاء أقساط التأمين من المؤمَّن لهم، ودفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المؤمَّن لهم وغير ذلك من الأمور الإدارية، وتستحق الشركة مقابل هذه الوكالة أجرًا معلومًا يتم الاتفاق عليه في عقد الوكالة. كما تقوم باستثمار أموال المؤمَّن لهم وتنميتها لصالحهم مقابل نسبة من الأرباح تأخذها كشريك مضارب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم. (أَرْمَلُوا: من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة).

القسم الثاني: التأمين التجاري

هو من عقود المعاوضات تقوم به الشركات التجارية بهدف الحصول على الربح.

والتأمين التجاري التقليدي عقد تلتزم فيه شركة التأمين للمؤمَّن له أو المستفيد بتعويض نقدي تدفعه له، عند تحقق خسارة احتمالية مبيّنة في العقد نتيجة تحقّق الخطر المؤمن منه، مقابل ما يدفعه المؤمَّن له من مبلغ نقدي ثابت على أقساط دورية أو دفعة واحدة.

واصطلح على تسمية العقد بوثيقة التأمين أو بوليصة التأمين.

ويقسم التأمين التجاري باعتبار موضوعه إلى عدّة أنواع، منها:

١- التأمين على الأشياء من الأضرار والأخطار التي تلحقها: كالتأمين على وسائل النقل؛ كالسيارات والطائرات من الحوادث، والمحلات التجارية من الحريق، والمصانع والبضائع من الحريق والغرق، والمزروعات من التلف وغير ذلك.

٢- التأمين على الأشخاص، وينقسم إلى قسمين:

أ - التأمين على الحياة، وهو عقد يتعهد المؤمِّن فيه بدفع مبلغ من المال لورثة المؤمَّن له عند وفاته أو عند بقائه حيًّا بعد مدّة معيّنة مقابل ما دفعه من قسط لمدّة محددة.

ب- التأمين من الإصابات وهو عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه بدفع مبلغ من المال للمؤمَّن له عند وقوع إصابة بدنية مقابل أن يدفع المؤمَّن له قسطًا شهريًّا.

حكم التأمين التجاري التقليدي

ذهب أكثر العلماء المعاصرين[1] والمجامع الفقهية الإسلامية إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري التقليدي بكافة أنواعه؛ وذلك لأنه:

١- يشتمل على المقامرة والغرر الفاحش، فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر، فلا يعرف الطرفان (المؤمِّن والمؤمَّن له) مقدار ما يأخذ كل منهما أو يخسر، فقد يدفع المؤمَّن له قسطًا أو قسطين ثم يحصل له حادث، فيأخذ أكثر ممّا دفع؛ وبذلك يخسر المؤمِّن، وقد لا يحصل له حادث فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ منها شيئا فيخسر ويربح

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى القول: بجواز التأمين التجاري بجميع أنواعه، ومن هؤلاء الشيخ مصطفى الزرقا وعلي الخفيف رحمهما الله؛ (لأنه عقد جديد لم يشمله نص مانع، يحقق مصلحة دون أن يكون من ورائه ضرر).

المؤمِّن(شركة التامين). فالغرر فيه ظاهر، وقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الغرر[١].

٢– يشتمل على الربا ؛ فالمؤمِّن (شركة التأمين) إذا دفعت للمؤمَّن له أكثر ممّا دفعه لها من النقود فيكون ربا ؛ لأنه مال بمال مع الزيادة.

أُثري خبراتي

ابحث بالتعاون مع أسرتك عبر شبكة (الإنترنت) عن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة عن حكم التأمين بأنواعه المختلفة.

القيم المستفادة من الدرس:

١– أعتز بمرونة الإسلام واستيعابه القضايا المستجدة.

٢– أُسهم في صندوق التعاون من باب التكافل الإجتماعي.

٣– ....

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر. (الغرر: الجهالة كبيع السمك في الماء واللبن في الضرع).

الأسئلة

١– عرّف المصطلحات الشرعية الآتية: التأمين، والتأمين التبادلي.

٢– من صور التأمين التعاوني (نظام الضمان الاجتماعي)، وضّح ذلك.

٣– هاتِ مثالًا على صور جاءت بها الشريعة الإسلامية، لتحقيق نظام التأمين التعاوني(التكافلي).

٤– يقوم التأمين التكافلي على عقد الوكالة، وضّح ذلك.

٥–يتنوّع التأمين التجاري التقليدي باعتبار موضوعه إلى عدّة أنواع، اذكرها.

٦– قارن بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري التقليدي من حيث:

الرقم	وجه المقارنة	التأمين التعاوني	التأمين التجاري التقليدي
١	الهدف		
٢	طبيعة العقد		
٣	الحكم الشرعي		

بعد دراستي الدروس السابقة، أُكمل المخططات التنظيمية الآتية بما يناسبها:

أولًا: الدرس التاسع عشر (الرهن).

الرهن

مفهوم الرهن	١- لغة: .... ٢- اصطلاحًا: ....
الحكمة من مشروعية الرهن	١- .... ٢- .... ٣- ....
مقوّمات عقد الرهن	١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- ....
شروط عقد الرهن	١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... ٦- .... ٧- ....

ثانيًا: الدرس العشرون (أحكام الرهن).

أحكام الرهن

الأحكام المتعلّقة بالمرهون	أثر حلول الأجل في الرهن	انتهاء الرهن
•	....	• ....
....	....	....
•	....	• ....
....	....	....
•	....	• ....
....	....	....
•	....	• ....
....	....	....
•	....	....

ثالثًا: الدرس الحادي والعشرون (الوقف).

الوقف

مفهوم الوقف اصطلاحًا: ....
....

أنواع الوقف

الوقف الخيري، وهو
....
....

الوقف الذري، وهو
....
....

من أحكام الوقف
....
....
....
....
....
....
....

مقوّمات الوقف
....
....
....
....
....
....
....

الحكمة من مشروعية الوقف
....
....
....
....
....
....
....

رابعًا: الدرس الثاني والعشرون (التأمين).

التأمين

مفهوم التأمين اصطلاحًا: ....
....

عناصر عقد التأمين:

١- ....
٢- ....
٣- ....
٤- ....

أنواع التأمين

التأمين التعاوني

صور التأمين التعاوني
- ....
- ....
- ....
- ....

....

حكم التأمين التعاوني

....
....
....
....
....

التأمين التجاري

أنواع التأمين التجاري
- ....
- ....
- ....
- ....

....

حكم التأمين التجاري

....
....
....
....
....

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفيي (١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

٢– ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، **المغني** ، مكتبة القاهرة.

٣– أبو الربع، مروان، **أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية وأثر الاحتلال الصهيوني عليها**، الدار العثمانية، ٢٠٠٥م، عمان.

٤– أبو سليمان، د. عبد الوهاب، **البطاقات البنكية**، دار القلم.

٥– الأعظمي، أ. د محمد محروس المدرس، **حكم البطاقات الإئتمانية**، البحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في الهند في دورته (الخامسة عشرة) التي تعقد في مدينة (سري نكار) عاصمة مقاطعة كشمير الهندية.

٦– البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧– البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

٨– الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،أبو عيسى (٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، السنة السابعه عشر –العدد الخامس والستين، السادس والستين – محرم –جماد الأخرة ١٤٠٥هـ.

٩– التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩ م، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ.

١٠– الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١١– الحسون، فهد بن علي، **بحث الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**، مكتبة مشكاة الإسلامية.

١٢– حسين، أحمد فراج، **الملكية ونظرية العقد**، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية.

١٣- الحماد، حمد بن حماد بن عبد العزيز، **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤- الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مجموعة من المشايخ، د. عبد اللهِ بن عبد المحسن التركي، د. صالح بن عبد الله بن حميد، محمد بن ناصر العبودي، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

١٥- الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤، المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

١٦- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط ٢، سنة النشر(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٧- زيدان، د.عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط ١١، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بغداد١٩٨٩.

١٨- الشبيلي، د. يوسف بن عبد الله، **فقه المعاملات المصرفية**.

١٩- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر.

٢٠- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

٢١- العمار، د. حمد بن ناصر، **دور الوقف في دعم المؤسسات الدعوية ووسائلها**، الناشر: فرات ١.

٢٢- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى ٨١٧هـ)،**القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣- **القانون المدني الأردني** لسنة ١٩٧٦.

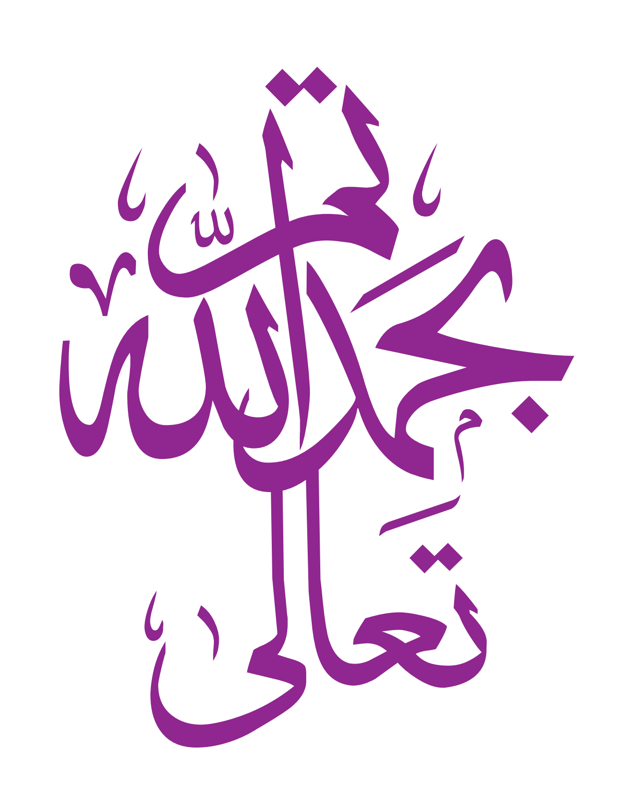
٢٤- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.

٢٥- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم** (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦- ميلاد، عبد الناصر بن خضر، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، الناشر: دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه، ٣٧)، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧- الهاشمي، د. سلطان بن إبراهيم، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النشر : دار كنوز اشبيليا .

٢٨- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢، طبع الوزارة.


تم بحمد الله تعالى